



المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الإنتقاليّة
Forum Arabe pour la Citoyenneté en Période de Transition
Arab Forum for Citizenship in Transition

المواطنة المتساوية في تونس:

الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات

إعداد:

سلوى الحمروني

بمساعدة:

نضال مكي

سبتمبر 2012

2	ملخص تنفيذي
4	المقدمة
4	المنهجية المعتمدة
5	الإستنتاجات والمقترحات
7	التقرير
11	أولا : المساواة من خلال جندرة الخطاب القانوني
11	الدراسات المقارنة
12	مشاريع الدساتير الوطنية
14	المقترح
15	ثانيا: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال المنع الصريح للتمييز
15	الدراسات المقارنة
17	مشاريع الدساتير الوطنية
21	المقترح
22	ثالثا : المساواة في الحقوق والواجبات في المجال السياسي
22	الدراسات المقارنة
23	مشاريع الدساتير الوطنية
26	مقترح يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية
27	رابعا : المساواة في الحقوق والواجبات في المجال الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي
27	الدراسات المقارنة
28	مشاريع الدساتير الوطنية
30	مقترح
31	خامسا: المساواة في المواطنة والحياة الاسرية
31	الدراسات المقارنة
32	مشاريع الدساتير الوطنية
34	مقترح
35	توصيات و مقترحات
39	خاتمة
40	مراجع

ملخص تنفيذي

تهدف الدراسة الى تقديم تصورات ومقترحات لدعم المواطنة وما تقتضيه من مساواة في الحقوق والواجبات يعتمدها اصحاب القرار أثناء صياغة الدستور الجديد لتونس.

وتنقسم الدراسة الى مرحلتين: مرحلة اولى تمت فيها دراسة دساتير مقارنة اعتمدت على قاعدة بيانات الاكاديمية الدولية للقانون الدستوري التي تحتوي على جل دساتير العالم، اختيرت منها امثلة ناجحة من الديمقراطيات العريقة وأيضاً من البلدان التي شهدت انتقال ديمقراطي حديث نسبياً، وروعي في ذلك اختيار أمثلة تعكس تنوع جغرافي.

وفي المرحلة ثانية تمت دراسة عدد من مشاريع الدساتير التي قدمت للمجلس التأسيسي التونسي، وشملت عدة مشاريع دساتير يمكن تصنيفها الى صنفين:

1. مشاريع صادرة عن أحزاب سياسية: وهي مشاريع حزب افاق تونس (ذو مرجعية ليبرالية)، حزب حركة النهضة (مرجعية إسلامية) وحزب العمل التونسي (مرجعية ديمقراطية إجتماعية social démocrate)
2. مشاريع دساتير صادرة عن لمجتمع المدني في عدة اشكال، وهي مشاريع: هيئة الخبراء، الإتحاد العام التونسي للشغل، العميد الصادق بلعيد ومشروع شبكة دستورنا.

واعتمدت الدراسة على عقد مقارنة بين الدساتير العالمية، ومشاريع الدساتير الوطنية من خلال عدد من المحاور ارتأت أنها تشكل معياراً موضوعياً للمقارنة، وقامت بطرح مقترحات محددة بشأن كل محور من خلال تلك المقارنات. والمحاور التي تعرضها الدراسة هي:

أولاً: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال جندرة الخطاب القانوني

ثانياً: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال المنع الصريح للتمييز

ثالثاً: المساواة في الحقوق والواجبات في المجال السياسي

رابعاً: المساواة في الحقوق والواجبات في المجال الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي

خامساً: المساواة في الحقوق والواجبات في الحياة الأسرية.

وتخلص الدراسة الى أن مسألة تضمين الدستور التونسي للمساواة بين المواطنين والمواطنات يمكن ان تحسم من خلال فصل واحد ينص على عدم التمييز بين الرجال والنساء في كل الحقوق والواجبات سواء ان تعلق الامر بالحقوق المدنية والسياسية او بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او بالحقوق الاسرية. كما ينبغي للسلطة التأسيسية ان تتوجه دائماً وفي نفس الوقت الى المواطنين والمواطنات.

وتقترح الدراسة على المجلس الوطني التأسيسي ان يتمسك بما سبق واقره دستور 1959 في فصله الخامس الذي اكد ان الجمهورية التونسية متمسكة باحترام حقوق الانسان في بعدها الكوني وفي شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة.

وتخلص أيضا الى ملاحظة أن الدستور يمكن ان يتضمن كل الحقوق والحريات ويمكن ان ينص صراحة على المساواة وعدم التمييز، لكن كل ذلك يبقى حبرا على ورق اذا لم يوجد نفس هذا الدستور اليات ضمان كل هذه الحقوق واولها محكمة دستورية مستقلة تسهر على مراقبة دستورية القوانين وتضمن التزام السلطة التشريعية ومن بعدها التنفيذية بكل المبادئ الدستورية.

فمفهوم المواطنة يقتضي أن يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات. وتقتضي هذه المساواة أن تضع الدولة جميع الآليات القانونية والعملية لتكريس مبدأ المساواة. فبالرغم كل ما قيل وكتب حول المكانة التي تحظى بها المرأة في تونس، فإن المرأة التونسية لم تكف ابدا عن المطالبة بمساواة تامة وفعلية بينها وبين الرجل لأن القانون التونسي لا زال يقر تمييزا تجاه النساء في الحقوق وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة كالولاية، رئاسة العائلة أو الميراث.

مقدمة

يشكل هذا البحث خطوة أولى يقوم بها المنتدى العربية للمواطنة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في إتجاه تكريس اهداف فريق البحث في تونس¹.

وتجدر الاشارة هنا ان البحث ينتزل في إطار هدف دعم قدرات المجتمع المدني وجميع مكوناته لتقديم تصورات ومقترحات يعتمدها اصحاب القرار لدعم المواطنة وما تقتضيه من مساواة في الحقوق والواجبات². لذلك وجد هذا المشروع ومعه فرق البحث التي تم تكوينها في كل من تونس ومصر دعما دوليا من قبل منظمة الامم المتحدة. بالفعل تكفلت هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN Women) بتقديم دعمها المادي للقيام بالابحاث الضرورية التي تدفع في اتجاه تكريس الحقوق الانسانية للنساء واولها الحق في المواطنة وهو ما يشكل جوهر اهتمامات المنظمة.

و اقتضت خصوصية الوضع في تونس ان يقع التركيز على ما يميز الفترة الانتقالية الحالية وهي فترة مصيرية باعتبارها تتعلق بصياغة الدستور.

لا نبالغ في شيء اذا قلنا وان وضعية النساء في تونس ومصيرهن سيتحدد خلال فترة صياغة الدستور. لذلك جاء هذا البحث مركزا على كل المقترضات المتعلقة بمسألة المواطنة وقرارها الكامل للمرأة كما للرجل. فكان من الضروري الانطلاق مما قدمه المجتمع المدني والاحزاب في هذا المجال وكان موضوع البحث مركزا على مختلف المقترحات العملية التي قدمت للمجلس الوطني التأسيسي.

المنهجية المعتمدة

ترتبط طريقة العمل ارتباطا وثيقا بالهدف المنشود من القيام بهذا البحث. وباعتبار ان الهدف الاساسي يتمثل في تمكين المجتمع المدني من الاليات والادوات الضرورية التي تمكنه من التأثير في اتخاذ القرار وتوجيهه نحو دعم المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، ارتأينا توخي منهج المقارنة.

تقتضي كل دراسة مقارنة تحديد مجال لهذه المقارنة ومعايير لها. فمن حيث المجال مر هذا التقرير بمرحلتين: مرحلة أولى تمت فيها دراسة دساتير مقارنة ومرحلة ثانية تمت فيها دراسة عدد من مشاريع الدساتير التي قدمت للمجلس التأسيسي.

بالنسبة للدساتير المقارنة اعتمدنا في بحثنا هذا على قاعدة بيانات الاكاديمية الدولية للقانون الدستوري التي تحتوي على جل دساتير العالم. ولقد اخترنا من هذه الدساتير تلك التي تخدم هدف البحث وهو الاقناع بضرورة احترام مبدأ المساواة بين المواطنين

¹ تم اعداد هذا البحث ما بين يوليو وسبتمبر 2012 بدعم من هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة .

² تجدر الاشارة هنا ان المجلس الوطني التأسيسي اعاد النظر في هذه المسودة واصدر مشروع ثاني خلال شهر ديسمبر بعد ان اخذ بعين الاعتبار البعض من ملاحظات ومطالب المجتمع المدني.

والمواطنات وهو ما جرننا الى عدم اعتماد الامثلة السيئة أي تلك التي تركز التمييز. بل اعتمدنا امثلة ناجحة سواء ان كانت في الديمقراطيات العريقة او في البلدان التي شهدت انتقال ديمقراطي.

وليشمل مختلف الدول والثقافات، اعتمدنا ايضا في اختيارنا على نوع من التمثيلية الجغرافية اذ اخترنا في كل المراحل بلدان تنتمي الى فضاءات جغرافية مختلفة حتى يعكس البحث الاسس الكونية لمبدأ المساواة.

أما فيما يتعلق بمشاريع الدساتير التي قدمت للمجلس الوطني التأسيسي فلقد انحصرت دراستنا في المشاريع المكتملة والتي تمت صياغتها بشكل مكتمل ولذلك اقصينا الاعمال التي قدمت في شكل افكار أو نقاط متفرقة. ولقد تم اختيار الامثلة موضوع البحث في اطار الفريق ككل الذي حاول الإعتماد على مشاريع مختلفة في توجهاتها الايديولوجية وفي مصادرها (احزاب، اشخاص، مجتمع مدني).

اما بالنسبة لمعايير المقارنة فقد اعتمدنا نفس المعايير وهي أساسا تتعلق بأهم المجالات التي تطرح إشكالا متعلقا بالمساواة بين النساء والرجال. هذه المجالات تعلقت اولاً بطبيعة صياغة الخطاب القانوني المتوجه للمواطنين والمواطنات ثم بكيفية إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين بصورة عامة. تلت ذلك مقارنة تتعلق بمختلف التصورات للحقوق سواء ان كانت مدنية وسياسية او إقتصادية واجتماعية وثقافية. أما المعيار الأخير الذي اعتمده فهو يتعلق بالمساواة داخل الأسرة ، أي في الفضاء الخاص، وهو ما يشكل في نظرنا حجر الزاوية فيما يتعلق بإقرار المساواة الفعلية من عدمه إذ على ضوءه تتشكل كل الحقوق الأخرى وهي حقوق تتعلق أساسا بالفضاء العام.

الإستنتاجات والمقترحات

لقد افضت هذه الدراسة إلى العديد من الإستنتاجات وأهمها:

ان مسألة المساواة بين النساء والرجال حُسمت في معظم دساتير البلدان الديمقراطية.

ان هذه البلدان رغم اختلاف مساراتها التاريخية والاجتماعية تعي وانه لا يمكن ان نؤسس للديمقراطية بدون اقرار المساواة في المواطنة.

ان هذه البلدان اقرت العديد من الاليات الضامنة لمساواة فعلية ولم تكف بإقرار مبادئ عامة.

ان هذه البلدان تمكنت من تطوير منظوماتها القانونية الداخلية إثر تطوير إلتزاماتها الدولية وما تقتضيه من اليات مراقبة للتشريعات والممارسات الوطنية.

إن دراسة الدساتير المقارنة سمحت لنا بمعرفة ما توصلت اليه شعوب اخرى سبقتنا في التجربة الديمقراطية. وهو ما مكننا في حد ذاته من قراءة مختلف مشاريع الدساتير الوطنية بصورة موضوعية.

لقد شملت دراستنا عدة مشاريع دساتير يمكن تصنيفها الى صنفين: مشاريع صادرة عن أحزاب سياسية وهي مشاريع حزب افاق تونس (ذو مرجعية ليبرالية)، حزب حركة النهضة (مرجعية إسلامية) وحزب العمل التونسي (مرجعية ديمقراطية إجتماعية social

démocrate) ثم مشاريع دساتير صادرة عن لمجتمع المدني في عدة اشكال وهي مشاريع: هيئة الخبراء، الإتحاد العام التونسي للشغل، العميد الصادق بلعيد ومشروع شبكة دستورنا.

إن ما يمكن الخروج به من هذه المشاريع هو ان مسألة المساواة بين النساء والرجال لم تحصل على نفس الإهتمام من قبل الجميع إذ نجد بعض المشاريع التي لم تخصص ولو فصلا وحيدا لضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات وهي نفسها التي لم تعر اي إهتمام صريح للقواعد الكونية المتعلقة بالحقوق الإنسانية (انظر مشروع حركة النهضة). كما نجد مشاريع اخرى كرسست مبدأ عدم التمييز بشكل عام دون تحديد خاص بالتمييز ضد النساء (انظر مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل مثلا) كما نجد مشاريع اخرى اشارت الى المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهو ما يشكل ضمانا غير مباشر للمساواة وعدم التمييز مثل مشروع الخبراء أو مشروع العميد الصادق بلعيد أو مشروع حزب افاق.

انطلاقا من مختلف هذه المعطيات نلاحظ ان تنوع المجتمع التونسي وتوجهه للحرية يفترض مقاربة تشاركية لمسألة المساواة ولمسألة المواطنة. هذه المقاربة تقترض على المجلس الوطني التأسيسي اليوم ان يعي بأن المواطنة تفترض الرجوع الى المواطنين والى المجتمع المدني لا فقط للإنصتات اليهم بل لترجمة انتظاراتهم الى لغة دستورية.

لقد اثبتت التجارب المقارنة التي التجأنا اليها ان مسألة المساواة يمكن ان تحسم في فصل وحيد ينص على عدم التمييز بين الرجال والنساء في كل الحقوق والواجبات سواء ان تعلق الامر بالحقوق المدنية والسياسية او بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او بالحقوق الاسرية. كما يمكن للسلطة التأسيسية ان تصل الى نفس النتيجة بالتوجه دائما وفي نفس الوقت الى المواطنين والمواطنات.

كما ان التجارب المقارنة التي درسناها تجعلنا نقترح على المجلس الوطني التأسيسي ان يتمسك بما سبق واقره دستور 1959 في فصله الخامس الذي اكد ان الجمهورية التونسية متمسكة باحترام حقوق الانسان في بعدها الكوني وفي شموليتها وعدم قابليتها للتجزئة. يبدو لنا وان هذه المرجعية الدولية من شأنها ان تساهم في دفع المشرع فيما بعد الى إحترام المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على اي اساس كان.

ان الاستنتاج الاخير الذي يمكن ان نشير اليه هو ان الدستور يمكن ان يتضمن كل الحقوق والحريات ويمكن ان ينص صراحة على المساواة وعدم التمييز. لكن كل ذلك يبقى حبرا على ورق اذا لم يوجد نفس هذا الدستور اليات ضمان كل هذه الحقوق واولها محكمة دستورية مستقلة تسهر على مراقبة دستورية القوانين وتضمن التزام السلطة التشريعية ومن بعدها التنفيذية بكل المبادئ الدستورية.

التقرير

لم تأت الثورة التونسية من عدم ولم تكن وليدة الصدفة إذ كانت تتويجا لسنوات عدة من النضال من أجل الكرامة والحرية والمساواة. هذه المبادئ لا تشكل مجرد حقوق للإنسان بل هي صفات إنسانية لصيقة بنا ومبادئ مؤسسة لكل الحقوق الأخرى. لذلك نحن لا ننتظر من المشرع خلقها بل إقرارها وضمن احترامها.

إن ارتباط هذه المبادئ بصفتنا الإنسانية جعلها مبادئ كونية وعندما نقول كونية نحن نعني لا فقط تبنينا والنضال من أجلها من قبل كل شعوب العالم بل نعني أيضا انها كونية باعتبارها تهتم كل إنسان بقطع النظر عن لونه وشكله وجنسه ولغته ودينه وغير ذلك من مظاهر التنوع.

لقد اثبت الشعب التونسي الذي خرج للشوارع أنه يتوق للحرية، للكرامة وللمساواة ولم يطرح ابدا مطالب تتعلق بنمط المجتمع الذي نعيشه أو بمسائل تتعلق بالهوية أو بالخصوصية الثقافية.

اما المطالبة بدستور جديد فقد جاءت في محاولة للتخلص من النظام السياسي السابق وما يرمز له من قمع للحريات ولبناء نظام قائم على الكرامة و الحرية والمساواة. لذلك تمت انتخابات 23 اكتوبر وأفرزت مجلسا وطنيا تأسيسيا مهمته الأساسية هي وضع دستور يؤسس للنظام الجديد.

و يتميز المجلس الوطني التأسيسي بكونه سلطة تأسيسية أصلية لا تملؤها أية سلطة قانونية أخرى بما أنه هو أولى القواعد التي ستحدث النظام الجديد بكل السلطات التي تقوم عليها الدولة و تبعثها.

إن القول بأن المجلس التأسيسي هو سيد نفسه يندرج ضمن التعريف القانوني الصّرف للمجلس لكن من ناحية سياسية لا يمكن أن نعتبر أن المجلس في حلّ من كلّ ضوابط و أنه يمكن أن يتصرّف بطريقة عشوائية إذ أن وجوده قائم على إرادة شعبية وقع التعبير عنها أولا من خلال الثورة التي جاءت من أجل تحقيق أهداف و قيم سياسية تم التعبير عنها و هي الحرية و الكرامة و المساواة. وعليه، يمكن القول بأن كل ما يخالف هذه المبادئ هو مخالف لأهداف الثورة.

لقد انتخب التونسيون والتونسيات مجلسا وطنيا تأسيسيا لأنهم ينتظرون دستورا أكثر ضمانا للحقوق والحريات من دستور 1959. هذه الحقوق سيعترف بها للتونسيين والتونسيات على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وهو جوهر المواطنة. وهذه المواطنة هي المعطى الموضوعي الوحيد الذي يجمع بين كل التونسيين والتونسيات على اختلافهم.

يقتضي مفهوم المواطنة أن يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات¹. وتقتضي هذه المساواة أن تضع الدولة جميع الآليات القانونية والعملية لتكريس مبدأ المساواة. ورغم كل ما قيل وكتب حول المكانة التي تحظى بها المرأة في تونس، فإن المرأة التونسية لم تكف ابدا عن المطالبة بمساواة تامة وفعلية بينها وبين الرجل. مساواة تامة لأن القانون التونسي لا زال يقر تمييزا تجاه النساء في الحقوق وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة كالولاية، رئاسة العائلة أو الميراث. أما الحديث عن مساواة فعلية فهو مرتبط بالفرق الشاسع بين ما يقره القانون "الصالح للمرأة" وبين الممارسة الاجتماعية التي تأسست منذ سنين على أساس عقلية ذكورية ترى النساء لا مواطنات مستقلات بذاتهن بل تابعات للأب، للأخ، للزوج وحتى للإبن.

لكل هذه الأسباب خرجت النساء في مظاهرات خلال الأيام الأولى للثورة وطالبن لا فقط بعدم التراجع عما حققه المجتمع في وضعية المرأة ولكن حرصن أيضا على المضيّ قدما في التخلي عن القوانين التمييزية.

¹ حول مفهوم المواطنة ومقتضياتها القانونية، أنظر على سبيل المثال مجموعة دروس الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، دورة "المواطن والدستور" تونس

ولهذه الأسباب أيضا نجد أن أغلب الأحزاب والقوائم المترشحة لانتخابات 23 أكتوبر أدرجت مسألة حقوق النساء في حملتها الانتخابية وفي برامجها. لكن قبل ذلك، وبمناسبة مناقشة القانون الانتخابي، طرحت مسألة المساواة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية. وبعد نقاشات مطوّلة داخل هيئة حماية أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي أقرت الهيئة بصورة توافقية مبدأ التناسف والتداول بين النساء والرجال في جميع القوائم الانتخابية. وقد قوبل هذا المبدأ بارتياح شديد من قبل أغلب الجمعيات والمنظمات والأحزاب المهتمة بالشأن العام ورأت فيه نساء تونس خطوة أولى نحو تدعيم حقوقهن.

وقد أسفرت انتخابات أكتوبر 2012 عن حصول 63 امرأة على مقعد داخل المجلس التأسيسي المتكون من 217 مقعدا. وكان بإمكان المرأة أن تشكل نصف أعضاء المجلس لو اقتضى القانون الانتخابي أن تكون رئاسة القوائم على أساس التداول بين النساء والرجال.

ومن أهم محاور انتظارات التونسيين والتونسيات ولاسيما مناضلات الحركة النسوية والحركة الديمقراطية هو إقرار الدستور لمبدأ قانوني أصبح اليوم من بديهيات المنظومة الحقوقية وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أي المساواة بين المواطنين والمواطنات.

ويفترض مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أن تتخذ الدول تشريعات و قوانين داخلية تتناسب وهذا الهدف.¹ وأولى هذه القوانين هي القوانين الدستورية. صحيح أنّ القانون الدولي يأتي في مرتبة ما بين القانون الداخلي والدستور أي أنّ الدستور يفوقه في المرتبة، لكننا مدعوون إلى تذكّر بديهية ظاهرة تدويل الدساتير اليوم.² ونعني بتدويل الدساتير ذلك التوجه التي تأخذه أغلب الدساتير الحديثة وخاصة دساتير البلدان التي مرت بانتقال ديمقراطي في اتجاه تكريس مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الكونية ومبادئ دولة القانون في دساتيرها.

فإن قيل إنّ ذلك مخالف لمبدأ سيادة الدول لأنّ اختيار النظام السياسي وعلاقة الدولة بمواطنيها يعتبر مسألة داخلية وطنية لا دخل للقانون الدولي فيها. قلنا إنّ هذه المسألة حسمت منذ زمن بعيد باعتبار أنّ عملية المصادقة على التزامات دولية تحدّ من حرية الدول في مجالات معينة هي ممارسة للسيادة بعينها.³

إنّ احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون أصبح معيارا للتعامل بين الدول فيما بينها وأصبح أيضا شرطا ضروريا لتثبيت المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية من وجوده قبل أخذ التزامات تجاه الدول وهو ما نعبر عنه بالشرعية الديمقراطية في مادة القانون الدولي.⁴ وهو ما يجعل هذه الدول تحت أنظار الجميع فيما يتعلق بالحقوق والحريات.

أما فيما يتعلق بالتمييز فهو أن يقرّ القانون أو الممارسة حقوقا أو واجبات مختلفة بحسب اختلاف الأشخاص في وضعياتهم - لا القانونية - بل وضعياتهم العرقية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الجنسية، أو الدينية.. أو غيرها.⁵

¹ انظر الملاحظات العامة للجنة الاممية لحقوق الانسان وبالخصوص الملاحظة عدد 4 لسنة 1981 والمتعلقة بموضوع المادة الثالثة من العهد الدولي.

²(مترجم) انظر اطروحة هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

³ CPJI, Wimbledon, arrêt du 17 août 1923, Laghmani Slim, *Répertoire élémentaire de la jurisprudence internationale*, Tunis, CERP, 1993.

⁴ أنظرسليم اللغماني "تحو المشروع الديمقراطية" مقال صادر في مؤلف جماعي بعنوان الأوجه الجديدة للقانون الدولي، باريس 1994 (Pedone)، أنظر أيضا سلوى الحمروني "السيادة والديمقراطية" مقال صادر في مجموعة الأعمال المهداة الى العميد عياض بن عاشور، تونس، مركز النشر الجامعي،

2008

⁵ انظر على سبيل المثال فقه قضاء المجلس الدستوري الفرنسي وفقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال

ويمثّل التمييز على أساس النوع الاجتماعي شكلا من أشكال التمييز لأنّ الشئ الوحيد الذي يبرره هو النوع الاجتماعي للفرد أي أن يكون ذكرا أو انثى.

وقد كان التمييز ضد النساء موضوع المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء الذي ينصّ " على أنّ مصطلح " التمييز ضد المرأة" يعني تفرقة أو استبعادا أو تقييدا يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطائه. والحدّ من تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

لقد صادقت الجمهورية التونسية على هذه الاتفاقية منذ يوليو 1985 وتجدر الإشارة في هذا المجال الى ان الحكومة الانتقالية الثانية قررت سحب جميع التحفظات التي اعتمدها تونس عند المصادقة لكنها ابقّت على الاعلان العام المتعلق بعدم اتخاذ اية تشريع او تدابير مخالفة للفصل الاول من الدستور¹. وفي كل الأحوال تبقى الدولة التونسية مجبرة على الالتزام بمحتواها.

بيد أنّ السؤال الذي يُطرح اليوم في تونس، يتعلق بمدى قدرة السلطة التأسيسية على الاستجابة إلى مطلب الكرامة الذي يقتضي بدوره إقرار حقوق وواجبات متساوية بين المواطنين والمواطنات ومدى قدرة المجلس أيضا على الإستجابة إلى تطلعات النساء للمواطنة الفعلية؟

إنّ التجربة التونسية تتميز بخصوصية مقارنة بتجارب البلدان العربية الأخرى لكنّها تجربة ظلّت دون مستوى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

لقد أقرّت كلّ القوانين الدولية مبدأ المساواة في الكرامة الانسانية والكرامة في جوهرها صفة لصيقة بنا فقط كبشر وعلى أساسها لا يمكن إطلاقا أن نصنّف الأشخاص بحسب درجات الكرامة فيهم. كما أقرت أغلب الدساتير الوطنية مبدأ المساواة وعدم التمييز وإن نصّت على ذلك بأشكال مختلفة.

سنحاول اذن من خلال هذا العمل أن نستأنس بالقانون المقارن في مرحلة أولى وسنحاول أن نقدم بعض النماذج التي يمكن للسلطة التأسيسية أن تقتدي بها². هذه النماذج تعكس في الواقع توجهها كونيا نحو تكريس المواطنة والقطع مع مفهوم الرعية. وقد لا يجد القارئ أمثلة عديدة عن العالم العربي والإسلامي ولكن ذلك يرجع لتخلف أغلب هذه الدول في تشريعاتها المتعلقة بالمواطنة وخاصة منها تلك المرتبطة بالمساواة بين النساء والرجال مقارنة مع ما حققته تونس في هذا المجال.

أما الأمثلة المقدّمة فلقد حرصنا أن تمثل أغلب الثقافات وأغلب التجارب الناجحة في هذا المجال مع الحرص على تنوعها الثقافي والجغرافي وكذلك تنوع تجاربها الديمقراطية³.

هذا على مستوى دولي، أما على المستوى الوطني فقد اخترنا بعض التصوّرات الدستورية التي تقدمت بها الأحزاب والمجتمع المدني. وكان إختيارنا هذا مبنيا أساسا على إكتمال مختلف المقترحات أي اننا إعتمدنا المشاريع التي اتخذت شكل دستور متكامل من حيث الشكل ولا مجرد المقترحات والتوصيات التي قدمت للمجلس الوطني التأسيسي في شكل أفكار عامة حتى وأن كانت

¹ هذا القرار وقع اتخاذه من قبل حكومة السيد الباجي قايد السبسي لكن الى حد كتابة هذا التقرير لم يقع اعلام المؤسسات الدولية المعنية بالامر.

² <http://www.aidc.org.tn/recherche.php> للبحث في مختلف الدساتير إعتمدنا أساسا قاعدة البيانات المنشورة على موقع الاكاديمية الدولية للقانون الدستوري.

³ يجد القارئ في هذا المجال أمثلة عن الديمقراطيات العريقة لكن ايضا أمثلة عن البلدان التي عاشت إنتقالا ديمقراطيا سواء إن كانت من بلدان أوروبا الشرقية، البلدان الإفريقية أو بلدان أمريكا الجنوبية

هامة. كما حرصنا أن تكون الأمثلة مختارة لا فقط من مشاريع الأحزاب لكن أيضا المشاريع التي تقدمت بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني.

لقد مكننا الرجوع إلى مختلف هذه الأمثلة من أستخراج أهم المحاور التي تشكل معيارا موضوعي للمقارنة وهي تبعا:

أولا: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال جندرة الخطاب القانوني

ثانيا: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال المنع الصريح للتمييز

ثالثا: المساواة في الحقوق والواجبات في المجال السياسي

رابعا: المساواة في الحقوق والواجبات في المجال الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي

خامسا: المساواة في الحقوق والواجبات في الحياة الأسرية.

أولاً : المساواة من خلال جندرة الخطاب القانوني

بادرت المنظمات الدولية الحقوقية، منذ عدّة سنوات، إلى إدخال تغييرات على المصطلحات المستعملة في ... وذلك بتأنيث الخطاب الحقوقي أي بالحديث دائماً وفي نفس الوقت عن النساء والرجال وذلك لقطع الطريق أمام أي تأويلات تحصر بعض الحقوق لصالح الرجل دون المرأة.

ولقد اقتدت بعض الدساتير المقارنة وكذلك بعض مشاريع الدساتير الوطنية بهذا التمشي وهو ما من شأنه دعم مبدأ المساواة في المواطنة وتكريسه بشكل لا لبس فيه.

الدساتير المقارنة

بعض الدساتير اقتدت بالمنظمات الدولية وخاصة الحقوقية منها لتأنيث الخطاب وللحديث بصورة آليّة عن المواطنين والمواطنات حتى لا يبقى ادنى شك حول إلزام السلطة التأسيسية بتحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات.

البلدان الأوروبية

دستور النمسا (1920) يتحدث عن الرجال والنساء في كل الفصول المتعلقة بالحقوق الانسانية.

الدستور الايرلندي (1948) ، دستور النرويج (1995)

بلدان امريكا الجنوبية

دستور فينيزويلا (1999): من أكثر الدساتير إلزاماً بإستعمال لغة لا تغيّب النساء إذ نجد أن هذا الدستور إهتم في كل تفاصيله بإقرار نفس الحقوق للنساء والرجال والتنصيب على ذلك صراحة. فنجد الدستور يتحدث دائماً عن المواطن أو المواطنة الرجل أو المرأة الموظف أو الموظفة النائب أو النائبة الوزير أو الوزيرة رئيس أو رئيسة الجمهورية القاضي أو القاضية.

البلدان الإفريقية

نلاحظ ان الدساتير الجديدة او التي كانت موضوع تنقيحات عميقة أخذت بعين الاعتبار مسألة تأنيث الخطاب ولو كان ذلك بصورة متفاوتة. أمثلة:

دستور إفريقيا الوسطى (1994)

الدستور المغربي (2011) بشكل جزئي إذ لم يقع التخلي عن الصياغة الذكورية بالنسبة إلى المناصب السياسية العليا كالوزراء أو رؤساء المجالس النيابية أو الولاية أو رؤساء المجالس المحلية.

هنا يجب أن نلاحظ أنّ تأنيث الخطاب بصورة جزئية قد يكون له مفعول عكسي إذ يسمح بإقصاء النساء من كل الحقوق التي لم يذكر الدستور صراحة أنّها للمواطنين والمواطنات على حد سواء.

مشاريع الدساتير الوطنية

بعض المشاريع الوطنية اهتمت بشكل واضح بمسألة جندرة الخطاب والتوجه دائما إلى المواطنين والمواطنات أو التونسيين والتونسيات.

مشروع هيئة الخبراء 1

اختارت هيئة الخبراء أن تنصّ في بداية المشروع على أنّ "النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات" (الفصل الرابع) لكنّها لم تتبنّ خطابا تتوجه فيه إلى المواطنين والمواطنات إلّا في حالة وحيدة تتعلق بالترشّح إلى رئاسة الجمهورية. في الفصل 40 فقرة 3: "الترشح لرئاسة الجمهورية حق لكلّ تونسي أو تونسية تتوفر فيه صفة الناخب...".

ورغم أهمية هذا التنصيص لقطع السبل أمام أي تأويل يحصر حق الترشح في صنف الرجال، فإن حصر التأنيث في بعض الحقوق دون غيرها يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية كما سبق أن وضحنا.

مشروع العميد الصادق بلعيد 2

نجد في هذا المشروع بعض الفصول التي تكّرس صراحة المساواة في المواطنة لكنّ ذلك لم يتم بصورة آلية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى فهم بقية الفصول التي لم تذكر المواطنات على انها إقصائية تجاه النساء.

المادة 31: "تضمن الجمهورية لمواطنيها كافة رجالا ونساء حقا متساويا في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يسنّها هذا الدستور.

المادة 33 : "تضمن الجمهورية التونسية للمواطنين كافة رجالا ونساء حق الحماية الصحية...".

هذا المشروع سها في مقابل ذلك عن جندرة الخطاب عندما تحدّث عن الحقوق السياسية مثلما ورد في الفصل 50 الذي يتحدث عن الناخب فقط أو الفصل 83 المتعلق بترشّح "شخص" لرئاسة الجمهورية ويقتضي أن يكون تونسيا ودينه الإسلام. ويمكن القول أنّ هذا الفصل يمكن أن يكون أساسا لنوعين من التمييز: تمييز أول ضد النساء لأنّه لم ينصّ صراحة على أنّ الترشّح حق للمرأة والرجل على حد السواء. والتمييز الثاني يؤسس على الانتماء الديني "أن يكون مسلما"، لا على المواطنة باعتباره شرطا لتولّي منصب رئيس الجمهورية وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم التمييز بين المواطنين على أساس ديني.

¹ هذا المشروع أعدته هيئة الخبراء التي تكونت صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وضمت مجموعة من الأكاديميين والخبراء القانونيين البارزين وعلى رأسهم العميد عياض بن عاشور العميد السابق لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس. وكانت الهيئة أعدت واقرحت جل النصوص القانونية التي أطرت الانتقال الديمقراطي.

² هذا المشروع أعده الصادق بلعيد وهو أحد أبرز أساتذة القانون العام والقانون الدستوري في تونس. شغل منصب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

مشروع شبكة دستورنا¹

نلاحظ أن هذا المشروع كان واضحا في الالتزام بالمساواة في المواطنة إذ نص صراحة وبصورة آليّة على أنّ الحقوق المذكورة يتمتع بها المواطن والمواطنة وهذه أمثلة عن ذلك:

نجد في الفصل الخامس من باب الأحكام العامة تعريفا للمواطنة: "المواطنة هي القاسم المشترك بين جميع التونسيين والتونسيات وبين التونسيين والتونسيات و الدولة.

تتمثل المواطنة في جميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها المواطن والمواطنة بمقتضى الدستور كما تشمل الواجبات الملقاة على عاتقه". ثم يضيف المشروع "يعدّ مواطنا و مواطنة كلّ حامل للجنسية التونسية".

الفصل 55 "من حقّ كلّ التونسيين و التونسيات التمتع بالثروة الوطنية".

الفصل 56 "يتمتع المواطنون و المواطنات بالحقّ في عمل لائق".

مشروع حزب أفاق تونس²

نجد أيضا في هذا المشروع بعض الفصول التي تتحدث صراحة وفي نفس الوقت عن المواطنين والمواطنات وذلك في علاقة ببعض الحقوق السياسية أو الإقتصادية:

الفصل 55: الترشح لرئاسة الجمهوريّة حق لكل تونسي مسلم أو تونسيّة مسلمة تتوفر فيهما صفة الناخب.

الفصل 17: لكلّ مواطن و مواطنة الحقّ في مسكن لائق...

الفصل 18: يتمتع المواطنون والمواطنات بالحقّ في عمل لائق.

الفصل 19 : تضمن الجمهورية التونسية للمواطنين كافة رجالا ونساء حقّ الحماية الصحيّة.

مشروع حزب حركة النهضة³

سكوت تام حول هذه المسألة إذ ورد المشروع برمته في صيغة المذكور

مثال الفصل الثالث وهو الفصل المتعلق بالمساواة لم يستعمل عبارة التونسيات: "كل التونسيين متساوون أمام القانون" أو الفصل 47 الذي ينص وأن: "الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب...أو الفصل 67 ونصه: " يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية كل ناخب تونسي..."

1 ضمت شبكة دستورنا جامعيين ونشطاء من المجتمع المدني وانفتحت على المواطنين وخاصة الطلبة الجامعيين. يتميز مشروع الدستور الذي قدمته بكونه اعتمد منهجية تشاركية في إعداده. حيث صيغ بشكل منفتح على كل الاقتراحات والملاحظات والتعديلات وهو يقوم على فلسفة تفاعلية وعلى ديناميكية مفتوحة.

² هذا المشروع أعده حزب أفاق تونس بالاستئناس أساسا بمشروع الدستور المقترح من قبل لجنة الخبراء برئاسة العميد عياض ابن عاشور، إلى جانب المشاريع الدستورية لكلّ من العميد الصادق بلعيد وشبكة دستورنا و الإتحاد العامّ التونسي للشغل. ولذلك يبدو جليا تأثير هذه المشاريع فيه في العديد من فصوله.

³ أعد هذا المشروع بالتفاعل مع القواعد الحزبية سواء بالتواصل المباشر أو بالبريد الإلكتروني. كما أنه تمت الاستشارة بأراء عدد من القانونيين ومكونات المجتمع المدني.

إن ما يفسر الغياب التام للنساء كمواطنات في مشروع حزب حركة النهضة هو المرجعية الإسلامية للحركة. ولقد اثبتت العديد من الدراسات القانونية المهمة بحقوق الإنسان بأن المرجعية الإسلامية تُستعمل دائما للحد من هذه الحقوق وخاصة منها حقوق النساء¹.

مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل²

ورد المشروع برمته في صيغة الذكر واكتفى الفصل 8 بالتصيص على أن المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات و أمام القانون دون تمييز على أساس جنس أو لون أو دين أو منشئ أو آراء سياسية و نقابية. ويبدو أن المشروع رأى في هذا الفصل حماية كافية لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وذلك بتعداده مختلف أسباب التمييز مع إضافة خاصة لا نجدها في مشاريع أخرى وهي التمييز على أساس الآراء النقابية. وتجدر الإشارة هنا الى أن وجود العديد من النساء التونسيات النقابيات والمناضلات في الإتحاد لم يكن كافيا لانتخاب إحداهن في مستوى القيادة وذلك رغم وجود انتخابات ديمقراطية تمت بعد الثورة.

مشروع حزب العمل³

تم التصيص صراحة على مشاركة النساء والرجال فيما يتعلق بالمشاركة السياسية إذ نص الفصل 59 على أن المشاركة المباشرة والفعلية للرجال والنساء في الحياة السياسية هي شرط تدعيم النظام الديمقراطي التشاركي. ما عدى ذلك لم نجد تمثيلا ليا ينص على النساء والرجال في كل الفصول الأخرى.

مشروع مسودة دستور المجلس الوطني التأسيسي (أوت 2012)

باستثناء التوطئة التي تحدثت في نفس الوقت عن المساواة بين المواطنين والمواطنات النص وبعض الاقتراحات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية النص لم تقع صياغة الدستور على أساس جندرة الخطاب بصورة آلية.

المقترح

من المهم ان ينص الدستور بصورة واضحة في كل فصوله على تمتع المواطنين والمواطنات بحقوق متساوية وان تكون لهم واجبات متساوية. قد يبدو ذلك للبعض تكرارا لكنها طريقة مثلى لقطع السبيل أمام تأويلات مشرّع قد يريد يوما ما حصر حقوق النساء في مجال دون اخر. كما ان تأنيث الخطاب من شأنه ان يذكر دائما بضرورة ترجمة ذلك على مستوى الواقع.

¹ انظر على سبيل المثال، سهيمة بن عاشور، تأويل قانون الاسرة في تونس بين المرجعية الإسلامية والمناداة بالحقوق الأساسية، مؤلف جماعي، القانون والتأويل، منشورات كلية العلوم القانونية بجنوبية، 2010.

² هذا المشروع أعدته مجموعة من الخبراء بالإتحاد العام التونسي للشغل بالتشاور مع أكاديميين وخبراء قانونيين. وهو يعبر عن تطلعات ورؤى أحد أهم مكونات المجتمع المدني وهي المنظمة النقابية الشغيلة الأبرز في تونس.

³ هذا المشروع من إعداد جملة من الخبراء بحزب العمل التونسي بالتشاور مع مختصين في القانون. ورغم حداثة تكوينه قياسا لأحزاب أخرى فقد استطاع حزب العمل التونسي تقديم مشروع دستور متكامل.

ثانيا: المساواة بين المواطنين والمواطنات من خلال المنع الصريح للتمييز

لم يعد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات بكل اختلافاتهم مبدأ قابلا للنقاش في جل الأنظمة السياسية اليوم. فحتى الأنظمة التي لا تحترمه فعلا، تستعمله في خطابها وتبأه باحترامها للمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات.

ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين حجر أساسا لكل المنظومة الحقوقية وهو مسألة ذات أولوية لا يمكن أن نتقدم من دونها. فالدستور الذي يعدد جميع الحقوق والحريات دون التمييز على أنها حقوق متساوية بين الجميع لا يمكن أن يؤسس لا للمواطنة ولا للديمقراطية.

لقد أقرت كل المواثيق الدولية كونية كانت أو جهوية مبدأ المساواة وعدم التمييز ويكفي أن نذكر بالنصوص الأساسية في هذا المجال: مثل الإعلان العالمي أو العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان¹. فقبل أن تعدد هذه النصوص مختلف الحقوق ألحّت على المساواة للتمتع بها.

من ذلك ما نجده في الاعلان العامي لحقوق الإنسان الفصل الثاني " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3: "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتقتضي المساواة في المواطنة أن ينصّ الدستور لا فقط على التساوي في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، بل كذلك منع التمييز بينهم بسبب انتماءاتهم.

ولقد نسجت أغلب الدساتير على هذا المنوال إذ نجد أن مبدأ المساواة يتصدر عادة الباب المتعلق بالحقوق والحريات.

الدساتير المقارنة

دساتير البلدان الإفريقية

اختارت جنوب أفريقيا أن تكون مسألة المساواة من ضمن أربع قيم تقوم عليها الجمهورية إذ ينص الفصل الأول من دستور 1996 على أن:

جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية:

أ. الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ثم العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي اتفاقيات تم تبنيها من قبل الجمعية العامة سنة 1966 وهي اتفاقيات صادقت عليها الجمهورية التونسية في 18 مارس 1969 بدون ادنى تحفظ.

ب .عدم التفرقة بين المواطنين على أساس النوع أو الجنس.

الدستور المغربي (2011) المادة 6 "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"

الدستور الغيني (1990) المادة 8: للرجال والنساء نفس الحقوق.

دستور السنغال (2001) المادة 7: جميع البشر متساوون أمام القانون. الرجال والنساء متساوون في الحقوق.

دستور كينيا (2002) المادة 35: للمرأة الحق في معاملة متساوية مع الرجل بما في ذلك تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

النساء نفس الحق في الكرامة الإنسانية كما الرجل.

دستور غينيا الاستوائية (1988) المادة 20: يمنع كل تمييز على أساس الاثنية، العرق، الجنس، اللغة، الدين، النسب، الرأي السياسي أو أي سبب آخر كالأصل الاجتماعي، الوضعية الاقتصادية أو الولادة.

للمرأة، مهما كانت وضعيتها العائلية، نفس الحقوق والامتيازات على جميع مستويات الحياة العامة، الخاصة أو العائلية، في الميادين المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية."

ملاحظة: أقتراح تضمين النص الأصلي للدساتير الأجنبية في الهامش حرصا على الأمانة والمصادقية ودعمًا للسند القانوني المشار إليه.

دساتير الديمقراطيات الغربية

الدستور الألماني (1949) المادة الثالثة: الرجال والنساء متساوون في الحقوق

الدستور الإسباني (1978) المادة 14: الإسبان متساوون أمام القانون ولا يمكن أن يقع التمييز بينهم لأسباب الولادة، أوالعرق، أوالجنس، أوالدين، أوالرأي أو أي ظروف شخصية أو اجتماعية أخرى

الدستور البرتغالي (1976) المادة 13: كل المواطنين متساوون في الكرامة على المستوى الاجتماعي وهم متساوون أمام القانون

الدستور البلجيكي: (1994) المادة 10: المساواة بين النساء والرجال مضمونة

دستور فنلندا (2000) المادة 6: كل الناس متساوون أمام القانون.ولا يمكن للشخص أن يكون موضوع تمييز على أساس الجنس، أوالأصل، أواللغة، أوالدين، أو المعتقدات أوالأراء أوالحالة الصحية كالاعاقة أو أي سبب آخر مرتبط بالشخص.

دستور اليونان (1975): المادة 4 : للرجال والنساء اليونانيين حقوق متساوية وواجبات متساوية

دستور السويد (1974) المادة 2: تحترم السلطات العمومية المساواة في القيمة لكل الكائنات البشرية وكذلك حرية كل فرد وكرامته.

المادة 16: لا يمكن أن تؤدي أية مقتضيات قانونية أو تريببية إلى تفضيل أي مواطن على آخر على أساس جنسه إلا إذا كان ذلك يهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أو يهّم الواجبات العسكرية أو أي مرفق عمومي مشابه.

الدساتير الآسيوية

دستور كمبوديا: (1993) الفصل 45: يمنع كلّ تمييز تجاه النساء.

دستور الفيتنام (1992) المادة 63: المواطنون من الجنسين متساوون في الحقوق على المستوى السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي والعائلي.

دستور اليابان (1946) المادة 14 : كل المواطنين متساوون أمام القانون. لا يوجد أي تمييز في العلاقات السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية القائمة على العرق، أو المعتقد، أو الجنس، أو الوضعية الاجتماعية أو العائلية.

دساتير بلدان أوروبا الشرقية

الدستور المجري (2003) تضمن جمهورية المجر الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دستور اوزباكستان (1992): المادة 46: تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية. ويمنع كل عمل فيه تمييز ضد المرأة ويكون مخالفا للكرامة الإنسانية للنساء.

دستور بولونيا (1997) المادة 32: الجميع متساوون أمام القانون.

لا يمكن أن يتعرض أي كان للتمييز لأي سبب من الأسباب في الحياة السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

المادة 33: في جمهورية بولونيا، للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحياة العائلية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

دساتير أمريكا اللاتينية

دستور البرازيل (1988) المادة الخامسة : للرجل والمرأة حقوق متساوية بمقتضى هذا الدستور.

دستور كولومبيا (1991) المادة 43: للمرأة والرجل نفس الحقوق والحظوظ. لا يمكن أن تكون المرأة موضوع أي تمييز.

دستور الباراغواي (1992) المادة 48: يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية. تخلق الدولة الظروف والآليات الملائمة لجعل هذه المساواة فعلية ولتقليص الصعوبات التي تجدها النساء للمشاركة في الحياة العامة.

دستور فينيزولا (1999) المادة 21: كل الأشخاص متساوون أمام القانون وبالتالي يمنع التمييز المبني على العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو الحالة الاجتماعية أو بصورة عامة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية التمتع بالمساواة في كل الحقوق والحريات. يضمن القانون الشروط القانونية والإدارية حتى تكون المساواة فعلية. كما يقع اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المجموعات المهمشة أو التي يقع تجاهها تمييز.

مشاريع الدساتير الوطنية

مشروع هيئة الخبراء

من المهم جداً أن نجد مبدأ المساواة وعدم التمييز في مطلع الباب المتعلق بالحقوق والحريات. ويعني ذلك التنصيص على أن كل الحقوق المنصوص عليها يضمنها الدستور بمقتضى مبدأ المواطنة. كما نلاحظ أن هيئة الخبراء استلهمت هذا التمشي لا فقط من الدساتير المقارنة المذكورة أعلاه بل أيضا من تمشي النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

نص الفصل 3 من المشروع على ما يلي: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو اللغة". وتجدر الإشارة هنا بأن قائمة أسباب التمييز تبدو مغلقة وذلك خلافا لبعض النصوص

الدولية التي تضيف عبارة "أو لأي سبب من أسباب التمييز" وذلك لتمنع مظاهر أخرى للتمييز مثل التمييز على أساس التوجهات الإيديولوجية، أو الفلسفية أو الجنسية للأفراد.

لكنّ الفصل 27 من المشروع كرّر مبدأ عدم التمييز وأكدّه في مجال السلطة الإدارية كمظهر من مظاهر سلطة الدولة:

الفصل 27 : تلتزم الإدارة في تعاملها مع المواطنين بالحياد التام، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العقائد الدينية أو الفلسفية أو الاختيارات السياسية أو الانتماءات الجهوية.

وفيما يتعلق بحرية المعتقد، تطلّنت هيئة الخبراء إلى إمكانية وجود تمييز ضد الأقليات الدينية في تونس، خاصة مع الإبقاء على الفصل الأول الذي يقرّ بأن الإسلام دين الدولة، فنص الفصل 5 على أن "حرية الفكر والمعتقد أو الضمير مطلقة وممارسة الشعائر الدينية مضمونة للجميع دون تمييز"

أما فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء فقد كرّس المشروع مبدأ عدم التمييز بصورة صريحة من خلال الفصل 4 الذي نصّ على أنّ "النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات وتسهر الدولة على جعل هذه المساواة فعلية باستصدار القوانين والتدابير اللازمة لمعاقبة العنف المسلّط على النساء ولتكريس مبدأ المساواة والتناصف في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي مادة الأحوال الشخصية". ويبدو لنا أنّ هذا الفصل كاف لضمان المساواة في المواطنة بدون استثناء أي مجال كان.

مشروع العميد الصادق بلعيد

نجد إشارة أولى إلى مبدأ عدم التمييز وذلك من خلال المادة 9 فقرة 1 والتي تنص على أنه "لا تضبط ممارسة الحقوق والحريات... إلا بقانون ودون تمييز أو إقصاء". وهنا يتحدث الفصل عن السلطة التشريعية ويلزمها باحترام مبدأ عدم التمييز عند التدخل لتنظيم الحقوق والحريات.

كما نجد أن المادة 12 فقرة 1 اعتبرت أنّ "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

وهنا لا بد من توضيح مفهوم المساواة أمام القانون وهي تعني مساواة في الشخصية القانونية أي أنّ القانون يطبّق بنفس الشكل على كل المواطنين والمواطنات. إنّ المساواة أمام القانون لا يمكن أن تكون لوحدها رادعة للتمييز إذ أنّ القانون يمكن أن يكون في جوهره تمييزيا وغير مكرّس للمواطنة لذلك أقرّ الفصل في البداية المساواة في الحقوق والواجبات.

ويبدو أنّ المشروع أراد أن يجعل من عدم التمييز التزاما محمولا على الأحزاب السياسية إذ اقتضى الفصل 30 أن تلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرّف والعنصرية وكل أوجه التمييز .

أما فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء فيبدو أنّ نفس الفصل اكتفى بما وجد في مجلة الأحوال الشخصية وهي ، على أهميتها، تبقى دون مستوى المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات لما تحتويه من تمييز ضد النساء خاصة في علاقة بتربية الإبناء وبمجال الارث. وينص الفصل 30 على أن "... تساهم الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم... المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية".

مشروع شبكة دستورنا

نجد في مشروع شبكة دستورنا العديد من الفصول المتعلقة بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ولقد نص الفصل 21 على ما يلي "التونسيون و التونسيات متساوون في الحقوق و الواجبات أمام القانون وبالقانون" . كما نصّ صراحة على منع خرق مبدأ المساواة بين الجنسين : "لا يجوز خرق مبدأ المساواة بين الجنسين".

كما أضاف المشروع فصلا آخر يجبر السلطات العمومية على الإلتزام بمبدأ المساواة الحقيقية إذ ينص الفصل 22 على أن "تعمل السلطات العمومية على ضمان المساواة الحقيقية و لا يمكن المساس بمبدأ المساواة إلا لضمان الإنصاف". وهنا لا بدّ من التعليق على الفقرة الأخيرة التي تسمح بالمرس بمبدأ المساواة. إذ يبدو أنّ المشروع يتحدّث عمّا يسمّى بالتمييز الإيجابي أو الآليات الإيجابية (affirmative action) ولكن بشكل ضمني وغير واضح. أن تعمل الدولة على تحقيق المساواة الفعلية بإقرار حقوق أكثر لبعض الأصناف من المواطنين، هذا أمر معمول به ومطلوب في عدة بلدان. لكن لا بدّ من تحديد واضح لهذه الوضعيات ولا بدّ من أن تكون دائما استثنائية تنتهي بانتهاج سبب اللجوء إليها.

إنّ الفصول المذكورة تتعلق بالمساواة بين الجنسين. لكن نجد أيضا في هذا المشروع تأكيدا على المبدأ العام المتعلق بالمساواة بين الجميع على اختلاف انتماءاتهم إذ نصّ الفصل 23 على أنه "تشمل المساواة نبذ كافة أشكال التمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو العرق أو اللغة أو الانتماء الاجتماعي أو الإعاقة أو غيرها من الاعتبارات". ويمكن أن نقول هنا بأنّ الفصل كان صريحا وواضحا في نبذ كل أشكال التمييز وليس البعض منها كما رأينا في مشاريع أخرى.

مشروع حزب أفاق

نجد تشابها كبيرا بين هذا المشروع ومشروع هيئة الخبراء

تتصّ توطئة المشروع على الإلتزام "بضمان الحريات الأساسية الفردية والجماعية دون أيّ تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الجهة وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ويمكن القول أنّ المرجعية الدولية المنصوص عليها تساهم بشكل كبير في دفع الدول إلى احترام مبدأ المساواة وغيره من المبادئ حقوق الإنسان.

كما ينص الفصل الثالث منه وهو يتطابق تقريبا مع مشروع هيئة الخبراء على ما يلي "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو اللغة.

كما شدّد المشروع على منع التمييز الذي تمارسه هيكل الدولة وأدائها الإدارية وذلك من خلال الفصل 32: "تلتزم الإدارة في تعاملها مع المواطنين بالحياد التام، و لا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العقائد الدينية أو الفلسفية أو الاختيارات السياسية أو الانتماءات الجهوية".

أما فيما يتعلق بالمساواة في المواطنة بين النساء والرجال فقد نص الفصل 4: "النساء و الرجال متساوون في الحقوق والواجبات وتسهر الدولة على تفعيل هذه المساواة باستصدار القوانين والتراتيب اللازمة لمعاقبة العنف المسلط على النساء و لتكريس مبدأ المساواة والمناصفة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي مادّة الأحوال الشخصية" وهي نفس المقصيات المذكورة في مشروع هيئة الخبراء.

مشروع حزب حركة النهضة

أقرّ المشروع فصلا وحيدا وهو الفصل 3 اعتبر فيه : "كلّ التونسيين متساوون أمام القانون".

فيما عدا هذا الفصل لا نجد أيّ تصريح أو حتّى تلميح إلى مبدأ عدم التمييز بصورة عامة ولا عدم التمييز تجاه النساء. ومن جهة أخرى، لا بدّ أن نشير إلى أنّ هذه الصياغة التي تتحدث عن المساواة أمام القانون لا تعني أبدا المساواة في الحقوق والواجبات كما سبق وأن بيّنا أعلاه. ومن هنا يمكننا القول بأنّ هذا المشروع لا يقرّ مبدأ المساواة وبالتالي المواطنة بأيّ شكل من الأشكال.

مشروع الاتحاد العام التونسي للشغل

أقر مشروع الاتحاد مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل عام ودون أن يخصّ التمييز ضد النساء بفصل منفرد أو بتأكيد خاص. ونص الفصل 8 : "المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات وأمام القانون دون تمييز على أساس جنس أو لون أو دين أو منشأ أو آراء سياسية أو نقابية". ونلاحظ هنا أنه خلافاً لمشاريع أخرى مذكورة أعلاه لا نجد إشارة في المشروع إلى التمييز على أساس اللغة والحال أنّ لنا أقلية أمازيغية في تونس لا تعتمد اللغة العربية.

مشروع حزب العمل التونسي

نجد في هذا المشروع تشابهاً مع مشاريع أخرى تحدثت عن المساواة أمام القانون لا المساواة في القانون وفي الحقوق والواجبات كما سبق ورأينا إذ ينص الفصل 17: "كل التونسيين متساوون أمام القانون" أمّا فيما يتعلق بمنع التمييز فإنّ الفصل يضيف "ولا يجوز التمييز بينهم على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو لأيّ شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي". يتّضح لنا أنّ المشروع لم يعط التمييز على أساس النوع الاجتماعي الأهمية الكافية واكتفى بتتصيص عام شمل عدم التمييز على أساس الجنس. لكننا نجد في نفس الوقت، وعلى عكس دستور هيئة الخبراء مثلاً، توسّعاً في التعرض إلى أسباب التمييز التي شملت كل الظروف الاجتماعية والشخصية.

دستور 1959

الفصل 6 : "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"

هذا الفصل لم يكن ابداً حائلاً أمام القوانين التي تميز بين النساء والرجال ولم يكن كافياً بمفرده ان يسمح للتونسيين والتونسيات على حد السواء بممارسة المواطنة كاملة. فيماذا سيأتي دستور الثورة؟

مشروع مسودة الدستور الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي (أوت 2012)

نصت التوطئة ان الدستور يوضع "من أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي ... يقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته وعلوية القانون واستقلالية القضاء والعدل والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كل الفئات والجهات ..."

المبادئ العامة

الفصل 6 : "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"

الفصل 10: على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الباب المتعلق بالحقوق والحرريات

الفصل 22: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال".

إلى جانب عبارة المساواة أمام القانون التي بيّنا محتواها أعلاه لم نجد عبارات مثل "تضمن الجمهورية للمواطنين والمواطنات" أو "تلتزم الدولة بضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات" أو "تمنع الدولة كلّ تمييز بين المواطنين والمواطنات" إلى غير ذلك من الصيغ الممكنة والواضحة.

إن ما جاء بالفصل العاشر من هذا المشروع يشكل إنكاراً لذات المرأة وكرامتها، فالتتصيص على حماية حقوق المرأة في فصل يُعنى بالأسرة يلخص تقريباً رؤية السلطة التأسيسية للنساء لا على أساس انهن مواطنات لهن نفس الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الرجال ولكن على أساس دورهن المحوري داخل الأسرة.

اما الفصل 22 فإن صياغته الغامضة يمكن ان تطرح عدة إشكالات حتى وإن بدى محترما للمساواة. ان الحديث عن مساواة في الحقوق والواجبات مخمود في ذاته لكن اضافة امام القانون تعيد طرح نفس الاشكال المذكور اعلاه والذي كان بالإمكان تجنبه لو عوضت عبارة "امام القانون" بعبارة "في القانون" او "بمقتضى القانون".

المقترح

مقترح يتعلق بتعريف المساواة

تعني المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات بين جميع المواطنين والمواطنات .لتحقيق مساواة فعلية، يمكن للدولة ان تتخذ تدابير تشريعية وعملية لحماية أشخاص أو فئات معينة، من التمييز ضدهم .

مقترح يتعلق بمنع التمييز

تمنع الدولة جميع انواع التمييز بسبب مثل العنصر، المعتقد، اللغة، الانتماء الاجتماعي، الجهوي او الثقافي، النوع الاجتماعي او غير ذلك من المسائل المتعلقة بهوية الفرد.

مقترح يتعلق بمنع التمييز على اساس النوع الاجتماعي:

تلتزم الدولة والمجتمع بالقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة وذلك في الميادين السياسية الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية والأسرية.

ويعرف التمييز بانه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

ثالثا : المساواة في الحقوق والواجبات في المجال السياسي

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من أهمّ المعايير التي تسمح لنا بمعرفة مكانتها الحقيقية في مجتمع ما. والمشاركة السياسية لا تعني فقط حق الانتخاب وحق الترشح للمناصب السياسية وإنما تشمل أيضا الحق في اتخاذ كل القرارات التي تهتمّ المجموعة الوطنية (اقتصادية، واجتماعية، وثقافية ...)

ولقد شددت جميع النصوص الدولية على المساواة بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية ونذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 21)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) كما نصت على ذلك الاتفاقيات المتعلقة بعدم التمييز و نذكر منها:

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (18-12-79)

البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب والمتعلق بحقوق المرأة (2003): الفصل 9 يتحدث عن التمييز الإيجابي لدفع المرأة إلى المشاركة في الشأن السياسي.

ويمكن لنا أن نؤكد رغم ذلك أنّ المشاركة السياسية للمرأة ظلّت محدودة في أغلب بلدان العالم كما أنّ وصولها إلى مناصب القرار ظلّ دون المطلوب حتى في البلدان الديمقراطية.

لذلك تحاول اليوم هذه البلدان تجاوز أسباب صعوبة وصول النساء إلى موقع القرار وهي أسباب متعلقة مباشرة بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

إنّ عدم التمييز بين النساء والرجال في مجال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يتطلب مجهودا لا من الدولة ومؤسساتها فقط لكن أيضا من قبل جميع أفراد المجتمع خاصة في المجتمعات الذكورية التي تعتبر الشأن السياسي خارجا عن اهتمامات النساء. وسنحاول فيما يلي الاطلاع على التجارب المقارنة قبل المرور إلى مشاريع الدساتير الوطنية.

الدساتير المقارنة

دساتير الديمقراطيات الغربية

دستور البرتغال: (1976) المادة 109: المشاركة المباشرة والفعّالة للرجال والنساء في الحياة السياسية هي شرط أساسي لتدعيم النظام الديمقراطي. على القانون أن يدعم المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز الجنسي في دخول الوظيفة العمومية.

الدستور الفرنسي (1958)، المادة الاولى "يشجع القانون على المساواة بين المرأة والرجل في تحمل النيابات والوظائف الانتخابية وكذلك المسؤوليات المهنية والاجتماعية.

الفصل الرابع من نفس الدستور ينص على أنّ الأحزاب السياسية تساهم فيما ذكر في الفصل الأول.

دساتير امريكا الجنوبية

دستور الأرجنتين (1994): يجب ضمان تكافؤ الفرص الفعلي بين الرجل والمرأة في المجال الانتخابي ومجال الأحزاب السياسية من خلال التمييز الإيجابي في نظام الأحزاب وفي النظام الانتخابي(المادة 37).

دساتير البلدان الإفريقية

دستور إفريقيا الجنوبية (1996) انتخاب رئيس الجمهورية

تنتخب الجمعية الوطنية رجلاً أو امرأة من بين أعضائها لشغل منصب رئيس الجمهورية.

المادة 128 انتخاب رؤساء وزراء الأقاليم

1. في أول جلسة للهيئة التشريعية الإقليمية بعد انتخابها، وكلما اقتضت الضرورة شغل منصب شاغر تنتخب الهيئة التشريعية

الإقليمية رجلاً أو امرأة من بين أعضائها ليشغل منصب رئيس وزراء الإقليم

المادة 46 التشكيل والانتخاب

تتألف الجمعية الوطنية من أعضاء لا يقل عددهم عن 350 ولا يزيد على 400 رجل وامرأة ينتخبون وفقاً لنظام انتخابي.

الدستور المغربي (2011): تميز الدستور المغربي الجديد بتأكيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية بصورة فعالة وتحديث عن المواطنين والمواطنات في أغلب الفصول المتعلقة بالديمقراطية النيابية ولكن أيضاً بالديمقراطية التشاركية. لكن الدستور تحددت عن تكافؤ الفرص ولم يكرس مبدأ التنافس بين النساء والرجال عكس ما طالبت به الجمعيات النسائية المغربية.

المادة 7 تعمل الأحزاب على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام...

المادة 11 "...تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات..."

المادة 14 للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 15 للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية..."

المادة 27 للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..."

المادة 30 "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية..."

الدساتير الآسيوية

دستور اليابان (1946)، لم يتعرض الدستور مباشرة إلى مشاركة النساء وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي لكنه أقر مبدأ عدم التمييز بشكل عام.

المادة 44: يحدد القانون شروط ترشح أعضاء الغرفتين وناخبهم. لكن لا يوجد أي تمييز مبني على العرق، أو المعتقد، أو الجنس، أو الظروف الاجتماعية أو العائلية، أو مستوى التعليم، أو الملكية أو المداخيل.

مشاريع الدساتير الوطنية

لا بد لنا من سؤق ملاحظة مبدئية، وهي أنّ البحث يتعلق هنا بالفصول التي تقرّ صراحة حقوق سياسية يعينها للنساء والرجال مثل الانتخاب أو الترشح. وغياب هذه الفصول في بعض المشاريع وقع تجاوزه بفصول عامة تقرّ بالمساواة في الحقوق السياسية وهو ما سبق وبيناه أعلاه.

مشروع هيئة الخبراء

المناسبة الوحيدة التي أشار فيها المشروع إلى مشاركة النساء في الشأن السياسي هي الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية. ويبدو أنّ الخبراء اعتبروا أنّ هذا المنصب هو الوحيد الذي يمكن أن يطرح إشكالا في المستقبل والحال أنّ المرأة التونسية لم تتمكن إلى حد اليوم من أن تكون واليا وئلة هن النساء رئيسات مجالس البلديات.

الفصل 40 فقرة 3: الترشح لرئاسة الجمهورية حق لكل تونسي أو تونسية تتوفر فيه صفة الناخب، وبلغ من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة وسبعين سنة على الأكثر يوم تقديم ترشحه.

مشروع العميد الصادق بلعيد

اكتفى هذا المشروع بالإشارة الى النساء من خلال المادة 6 فقرة 2: "تضمن حقوق المرأة وخاصة تلك التي نصّ عليها قانون الأحوال الشخصية وأثبتها هذا الدستور من جديد وكما ثمنتها التشريعات اللاحقة وتنص عليها المعاهدات الدولية التي التزمت بها تونس...". وهنا نجد فقط الإشارة الى المواثيق الدولية التي ضمنت المساواة في الحقوق المدنية والسياسية. ولم ينصّ المشروع صراحة إلى ترشح المرأة أو إلى صفتها كناخبة والحال ان النساء التونسيات يعانين من التهميش في المجال السياسي وحتى في مجال المواقع القيادية في المجتمع المدني.

إن الاكتفاء بالالتزامات الدولية كان يمكن ان يفي بالغرض لو كنا في اطار ديمقراطية عريقة تترجم التزاماتها الدولية الى نصوص قانونية داخلية. لكن الوضع التونسي ووضع المشاركة السياسية للمرأة يقتضيان ان ينص الدستور القادم صراحة على عدم التمييز في المجال السياسي وعلى مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين والمواطنات.

مشروع شبكة دستورنا

لقد انفرد هذا المشروع بتعريف المواطنة في توطنته كما انفرد بالتصيص على جميع الحقوق السياسية للمرأة. وحسب التوطنة "تتمثل المواطنة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها المواطن والمواطنة بمقتضى الدستور كما تشمل الواجبات الملقاة على عاتقه". كما عرّف المشروع المواطن والمواطنة على أنه "كلّ حامل للجنسية التونسية".

لقد تعرّض المشروع بصورة آليّة إلى النساء والرجال في كل الحقوق الذكورة ومنها الحقوق المدنية السياسية: الحق في الحرية الجسدية، والحق في التنقل، والحصول على جواز السفر، والوصول إلى الوثائق الإدارية وغيرها من الحقوق. أما فيما يتعلق بالشأن السياسي في معناه الضيق فنجد عدة فصول تكرّس مساواة صريحة في الحقوق:

الفصل 47: لكلّ مواطن ومواطنة حق الانتخاب والترشح للانتخابات وفق مقتضيات الدستور والقانون الانتخابي.

الفصل 52: يحدّد القانون الأساسي العدد الأدنى للمواطنات والمواطنين الممضين على عرائض الاستفتاء والمبادرة الشعبية والاعتراض الشعبي بحسب طبيعة النصّ.

184 : الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حقّ لكلّ تونسيّ وتونسيّة بلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم تقديمه ترشّحه.

مشروع حزب افاق

اكتفى المشروع بالتصيص على إمكانية ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية اذ نصّ الفصل 55 على أنّ: "الترشح لرئاسة الجمهورية حق لكل تونسي مسلم أو تونسيّة مسلمة تتوفر فيهما صفة الناخب، و بلغ من العمر على الأقلّ أربعين سنة كاملة و سبعين سنة

على الأكثر يوم تقديم ترشحه". وهنا نسوق نفس الملاحظة حول عدم وجود تمييز ضد النساء مع الإبقاء على تمييز آخر يفصل بين التونسيين المسلمين وغيرهم من التونسيين والتونسيات.

مشروع حزب حركة النهضة

لا نجد في هذا المشروع فصولا تركز الحقوق السياسية للنساء إذ اكتفى بالتصويب على الناخب أو المترشح بصورة عامة. لقد نصّ الفصل 47 على أنّ "الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي" ونلاحظ هنا أنّ حتى صفة الام لم يتم ذكرها. كما لم ينص الفصل 67 على امكانية ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية. ومع غياب فصل يقر صراحة المساواة بين النساء والرجال، يمكن القول بأن هذا المشروع لا يمكن ان يكون أساسا لأية مشاركة سياسية للمرأة وهو ما يجعل مفهوم المواطنة حكرا على الرجل.

مشروع الاتحاد العام التونسي للشغل

لا نجد في مشروع الاتحاد التزاما بدعم الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة وحتى الفصل المتعلق برئاسة الجمهورية جاء عاما وفي صيغة المذكر فقط. وهو ما يشكل ثغرة هامة في هذا المشروع الذي وإن تميز بطابعه الإجتماعي إلا أنه لم يكن صريحا وواضحا في دفع المشاركة السياسية للنساء.

الفصل 54: الترشح لرئاسة الجمهورية حقّ لكلّ تونسيّ غير حامل لجنسية أخرى ولد لأب تونسيّ وأمّ تونسية بالغا من العمر يوم تقديم ترشحه أربعين سنة على الأقلّ و متمنعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

مشروع حزب العمل التونسي

عبر المشروع في الفصل 28 على مبدأ مشاركة كل المواطنين في الشأن العام:

الفصل 28-1-: "لكل المواطنين التونسيين الحق في المشاركة في الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بشكل حر في انتخابات دورية بالاقتراع العام".

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل أنّ المواطنين "لهم الحق أيضا للوصول في ظروف من المساواة للمناصب والمسؤوليات العامة في نطاق الشروط التي يضبطها القانون".

أما مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال فقد تعرض إليها صراحة في فصل مستقل وهو التزام واضح من أجل المساواة في الحقوق السياسية.

الفصل 59-1-: المشاركة المباشرة والنشطة للرجال والنساء في الحياة السياسية هي شرط تعزيز النظام الديمقراطي التشاركي ووسيلته. يعزز القانون المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وعدم التمييز على أساس الجنس في الوصول إلى المناصب العامة".

دستور 1959

لم يتعرض الدستور في أي فصل من فصوله لدفع المشاركة السياسية للمرأة ورغم ذلك كان تواجد المرأة التونسية متفاوتا بحسب المؤسسات و بحسب الإرادة السياسية (تواجد يناهز المعدل الدولي في البرلمان لكن تواجد محتشم جدا في الحكومات ويكاد يكون

منعدم في الهياكل الجهوية). أما بالنسبة لرئاسة الجمهورية، فقد أقر الفصل 40 ان "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكلّ تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين. وكلهم تونسيون بدون انقطاع".

مشروع مسودة المجلس الوطني التأسيسي (أغسطس 2012)

عدة مقترحات تعلقّت بحق الترشح لرئاسة الجمهورية. البعض منها فقط نص صراحة على ترشح المرأة:

مقترح أول يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ناخبا غير حامل لجنسية أخرى مسلما مولودا لأب ولأم تونسيين وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ...

اقتراح ثان: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالولادة ودينه الاسلام.

اقتراح ثالث: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي.

اقتراح رابع: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل مواطن حامل للجنسية التونسية دون سواها.

هذه المقترحات تعني ان المسألة لم تُحسم بعد وأن تصور أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لمنصب رئاسة الجمهورية لم يقبل دائما مسألة تحمل المرأة للمناصب السياسية العليا.

إن تصريح جميع الأحزاب والتيارات المتواجدة بالمجلس بأن لا إعتراض مبدئي لديهم على ترشح النساء لرئاسة الجمهورية لم يُترجم إلى إلتزام واضح وصريح لدى الجميع وهو ما يفسر إختلاف الصياغات المعتمدة. وهنا يجب أن ننتبه إلى أهمية التنصيص على ذلك خاصة اذا لم يقع تبني فصل اخر في الدستور ينص على مبدأ المساواة في جميع الحقوق بما فيها السياسية. وحتى لو وجد هذا الفصل، يبقى التنصيص الصريح على ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية هام جدا لانه يساهم في تعويد المواطنين والمواطنات على قبول مشاركة المرأة في اعلى المراكز السياسية.

مقترح يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية

1. تتخذ الدولة التدابير الإيجابية اللازمة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشأن السياسي وذلك لضمان:

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز؛

(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية؛

(ج) اعتبار المرأة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة

2. تعمل الاحزاب السياسية على تأطير المواطنين و المواطنين وتكوينهم السياسي ودفعهم الى المشاركة في الشأن العام بدون اي تمييز بين النساء والرجال

رابعاً : المساواة في الحقوق والواجبات في المجال الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي

إنّ تقسيم الأمثلة حسب طبيعة الحقوق ليس من باب الصدفة. وإن كانت كل الحقوق الانسانية مترابطة ومتكاملة فإنّ التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يفترض من الدولة القيام بمجهود خاص لضمانها.

أما فيما يتعلق بضمان عدم التمييز في شأنها فإنّ ذلك يشكّل أولى مطالب المواطنة. فالمرأة تماماً كالرجل تساهم في خلق الثروة الوطنية وتساهم في عملية التنمية. ورغم ذلك لم تتمكن المرأة من التحصل على مساواة فعلية في مجال العمل والصحة والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية. وتونس رغم عديد التشريعات الضامنة لحقوق النساء لم تتأ عن الممارسات التي تميّز بين الإناث والذكور فنجد عدد العاطلات عن العمل أكبر من عدد العاطلين ونجد عدد الفتيات المنقطعَات عن الدراسة في سن مبكرة أكبر من عدد الفتيان الى غير ذلك من مظاهر التمييز التي يمارسها المجتمع والتي لم يتخذ المشرّع في شأنها إجراءات جديدة.

حاولت العديد من الدساتير المقارنة ضمان حقوق النساء في مجالات حياتية كالصحة والعمل والتعليم وأتخذت هذه الحماية أشكالاً عدّة بحسب مدى استعداد الدول لتحقيق المساواة في جميع المجالات. كما اقترحت بعض مشاريع الدساتير الوطنية، ولكن بشكل متفاوت، ضمان المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدساتير المقارنة

آسيا

دستور كمبوديا: (1993) المادة 45: يمنع استغلال عمل النساء.

دستور الهند (1950) المادة 39: للمواطنين نساء ورجالا على حد السواء الحق في ظروف معيشية مقبولة.

يوجد تساوي في الاجر بين المرأة والرجل عند التساوي في العمل.

دستور الفيتنام (1992) المادة 63: العاملات والعمال الذين يقومون بنفس العمل يحصلون على نفس الأجر. للعاملات الحق في نظام أمومة. للموظفات والعاملات الحق في عطل خالصة الأجر وفي منح قبل وبعد الولادة وذلك بحسب مقتضيات القانونية.

دساتير الديمقراطيات الغربية

دستور فنلندا (2000) المادة 6: المساواة بين الجنسين معمول بها في الأنشطة الاجتماعية وفي الحياة المهنية خاصة فيما يتعلق بتحديد الأجر وظروف العمل وذلك حسب ما يقتضيه القانون.

الدستور الإسباني (1978) المادة 35: على كل الإسبان واجب العمل والحق فيه، في اختيار الوظيفة، في التطور بمقتضى العمل وفي أجر يمكنهم من تلبية حاجياتهم وحاجيات عائلاتهم بدون أيّ تمييز مبني على أساس الجنس.

دستور البرتغال (2005)

ينص الفصل 59 على "حق العمال دون تمييز على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو الجنسية... أو الدين أو القناعات الإيديولوجية في: - أجرة لقاء عملهم طبقا لحجم وطبيعة ونوعية هذا العمل وأخذا بالاعتبار مبدأ "أجر متساو لعمل متساو" حتى تتوفر لهم مقومات العيش الكريم...".

وينص الفصل 68 على أن "الآباء والأمهات لهم الحق في حماية المجتمع والدولة في ممارستهم لنشاطهم غير القابل للتعويض إزاء أطفالهم... يعطي القانون الحق للآباء والأمهات في عطلة لمدة مناسبة حسب مصلحة الطفل واحتياجات العائلة".

دساتير بلدان اوروبا الشرقية

دستور رومانيا، (1991) المادة 41: مقابل عمل متساو تتحصل النساء على أجر مساو للرجال.

دستور بولونيا (1997) المادة 33: للمرأة والرجل بالخصوص حقوق متساوية في مجال التكوين، الشغل والتقدم الوظيفي. ولهم الحق في أجر متساو إزاء عمل متساو، في الضمان الاجتماعي في الحصول على عمل، في الوظائف في التكريمات والجوائز.

دساتير امريكا اللاتينية

دستور فينيزويلا (1999) المادة 88 : تضمن الدولة المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل. تعتبر الدولة أنّ العمل المنزلي يشكّل نشاطا اقتصاديا وقيمة مضافة للثروة الوطنية. للنساء اللواتي لا يعملن الحق في الضمان الاجتماعي حسب ما يقتضيه القانون.

دستور البرازيل ينص دستور البرازيل في الفصل 6 على أنّ "التعليم والصحة والعمل والترفيه والأمان والحيطة الاجتماعية وحماية الأم والطفل ومساعدة المحتاجين تشكّل طبقا للدستور حقوقا اجتماعية".

ونصّ الفصل 7 على الحق في العمل وتحضر الفقرة 30 من الفصل 7 " كل تمييز في الأجر أو إسناد الوظائف أو معايير الانتداب على أساس الجنس أو العمر أو اللون أو الحالة المدنية".

مشاريع الدساتير الوطنية

مشروع هيئة الخبراء

التزم المشروع الصمت التام حيال مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و يمكن أن يكون هذا التمشي محلّ انتقاد لأنه تجاهل مطالب الثورة وأولها الحق في التشغيل وفي الكرامة.

مشروع العميد الصادق بلعيد

كرّس مشروع الصادق بلعيد المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مستويين. إذ تضمنت المادة 31 من المشروع بندا عاما للمساواة في هذه الحقوق:

المادة 31: "تضمن الجمهورية لمواطنيها كافة رجالا ونساء حقا متساويا في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يسنّها هذا الدستور".

ثم تضمّن المشروع تنصيحا خاصا على المساواة في الحماية الصحية وظروف العمل والتأجير:

المادة 33 : "تضمن الجمهورية التونسية للمواطنين كافة رجالا ونساء حق الحماية الصحية..."

المادة 39: "وللنساء ألا تكون ظروف تشغيلهن أدنى من ظروف الرجال في نفس الشغل وأن يمنحن الأجر نفسه الذي يمنحه الرجال عن نفس الشغل".

مشروع شبكة دستورنا

كرّس مشروع شبكة دستورنا بشكل صريح وفي مواضع عديدة المساواة بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد نصّ على تمتّع التونسيات بكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبدو أنّ الصيغة التشاركية التي أدت إلى تبني هذا المشروع ساهمت بشكل كبير في الاستجابة لأهم مشاغل التونسيين والتونسيات خاصة الاقتصادية منها.

التوزيع العادل للثروات: النقطة 55 من المشروع: "من حقّ كلّ التونسيين والتونسيّات التمتع بالثروة الوطنية ويتعيّن على الدولة أن تضمن توزيعها بصفة عادلة".

المساواة في العمل: النقطة 56 من المشروع: "يتمتع المواطنون و المواطنات بالحقّ في عمل لائق يمارسونه في ظروف تضمن لهم السلامة و الأمان و الكرامة دون تمييز و دون تفاضل في الأجر أو الامتيازات أو ظروف العمل على أساس الجنس أو الدين أو اللون و يتمتع بنفس هذه الحقوق ذوو الاحتياجات الخاصّة".

المساواة في الكرامة: النقطة 58 من المشروع: "لكلّ مواطن و مواطنة الحقّ في دخل أدنى يوفّر له العيش الكريم في إطار منظومة تضامنيّة".

النقطة 68 من المشروع: "يتمتع كلّ مواطن و مواطنة بالحقّ في التغطية الاجتماعية ... و تلتزم الدولة بالتأكد من تمتع كلّ مواطن و مواطنة بتغطية اجتماعيّة".

النقطة 70 من المشروع: "لكلّ مواطنة و مواطن الحقّ في المسكن اللائق".

مشروع حزب آفاق تونس

كرّس مشروع حزب آفاق تونس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الحقّ في المسكن اللائق والعمل اللائق دون تمييز مهما كان أساسه وفي الحماية الصحية.

الفصل 17: لكلّ مواطن و مواطنة الحقّ في مسكن لائق...".

الفصل 18: يتمتع المواطنون والمواطنات بالحقّ في عمل لائق يمارسونه في ظروف تضمن لهم السلامة والأمان والكرامة دون تمييز ودون تفاضل في الأجر أو الامتيازات أو ظروف العمل على أساس الجنس أو الدين أو اللون...".

الفصل 19: "تضمن الجمهورية التونسية للمواطنين كافة رجالا ونساء حقّ الحماية الصحيّة".

ولقد اهتم المشروع مسألة الحق المتساوي في التعليم للنساء والرجال خاصة وأن مسألة الانقطاع المبكر عن التعليم يطال النساء أكثر من الرجال.

مشروع الإتحاد العام التونسي للشغل

أدرج مشروع الاتحاد مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأشكال مختلفة فنجد مثلا ان الفصل 24 يقر بان "الصحة حق اساسي للفرد" وان الدولة تضمن التغطية الاجتماعية "لكافة المواطنين".

أما الفصل 25 من المشروع فإنه يكرّس الحق في العمل اللائق وهو ورد في صيغة عامة دون جندرة للخطاب.

الفصل 25 : "العمل اللائق حقّ أساسي لكلّ مواطن، نكرّس كلّ الإمكانيات لأجل ضمانه، على أساس تكافؤ الفرص و توفير شروط و ظروف عمل عادلة من حيث الأجر و تحديد ساعات العمل و حق الراحة والعطل".

ونجد نفس التمشي بالنسبة للحق في التعليم حيث لم يقع تخصيص تعليم البنات ببند او فقرة خاصة.

وإلى جانب هذه الفصول التي تهم حقوقا بذاتها نجد ان الفصل 21 ينص على التوجه الاجتماعي للدولة بشكل عام إذ نص الفصل على ان "تعمل الجمهورية التونسية على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية للمواطنين بما يضمن مستوى عيش كريم اساسه العدالة".

مشروع حزب العمل التونسي

كرّس المشروع فقط الحق في العمل والحق في الأجر الكفيل بتلبية احتياجات المواطن. كما أنّه لم يؤكد على المساواة بين الجنسين إلا في خصوص الحق في العمل دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

الفصل 41: " لكل شخص الحق في العمل... لكل التونسيين الحق في أجر كفيل بتحقيق احتياجاتهم واحتياجات عائلاتهم دون تمييز بأي حال من الأحوال على أساس الجنس...".

مشروع حزب حركة النهضة

التزم المشروع الصمت التام حيال مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما يبدو غريبا باعتبار وان الدافع الاول والأساسي للثورة التونسية كان المطالبة بالتشغيل والكرامة.

دستور 1959

لم ينص دستور 1959 في اي فصل من فصوله على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكنه اعن في التوطئة "أنّ النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم". ورغم ان فقه قضاء المحكمة الإدارية إعتبر ان هذه الحقوق هي دستورية وهي اذن ملزمة للمشرع، الا اننا نلاحظ غياب كلي للحق المتساوي في العمل و غياب التنصيص على الحقوق الثقافية والبيئية.

لكن تجدر الإشارة هنا وان تنقيح الدستور سنة 2002 مكن من اضافة فقرة في الفصل الخامس تضمن بمقتضاها "الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيّتها وشموليّتها وتكاملها وترابطه" وهي فقرة، وان كانت عامة من حيث الصياغة إلا انها تسمح بإدراج مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الداخلي.

مشروع مسودة دستور المجلس الوطني التأسيسي (أوت 2012)

جاءت صياغة الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أشكال مختلفة إذ تحدّث المشروع عن الإنسان الشخص وأحيانا المواطن وذلك دون ذكر عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بهذه الحقوق.

وجاع الفصل الخاص بالحق في العمل (الفصل 14 من باب الحقوق والحريات) خاليا من كل تنصيص على مبدأ المساواة في ظروف العمل وفي الاجر وإكتفى بالتنصيص على ان "العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة" ولا بد من الإشارة هنا الى ان عبارة "تبذل الدولة" لا تشكل التزاما بتحقيق نتيجة مما يضعف الزامية الفصل. كما نص الفصل 17 على مجانية التعليم للجميع وعلى إجباريته لحدود سن السادسة عشر دون تحديد خاص بالنساء.

مقترح

تضمن الدولة المساواة و التتاصف بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل، في التعليم، في الصحة وفي التمتع بجميع الحقوق الثقافية

أو

تضمن الدولة للمواطنين نساء ورجالا جميع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية المعترف في الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها

خامسا: المساواة في المواطنة والحياة الاسرية

عبارة الأحوال الشخصية وقع خاص لدى التونسيين والتونسيات إذ ارتبطت العبارة بتلك المجلة التي صدرت سنة 1956 والتي كان لها الفضل في تحديد ملامح المجتمع التونسي الذي نعيشه: مجتمع حداشي لكن مينيّ على عائلة متماسكة. لن نطيل في تعداد المكاسب التي حققها المجتمع التونسي ولا المرأة فقط كما هو ظاهر من خلال مجلة الأحوال الشخصية. بل أكثر من ذلك أنّ ثورة قامت على أساس المطالبة بالكرامة لا يمكن أن تجعل من الحفاظ على مكاسب المجلة سقفا لا يمكن المطالبة بأكثر منه.

لقد سبق أن تحدّثنا عن المساواة في المشاركة في الحياة السياسية. ولو أمعنا النظر في أسباب تخلف المرأة التونسية وغيرها في الشأن السياسي لرأينا بأنّ ذلك مرتبط ارتباطا عضويا بمركزها داخل الاسرة. فيكفينا أن نتساءل مثلا كيف يمكن للمرأة أن تكون واليا وهي لا ولاية لها على أطفالها أو وزيرة أو رئيسة للجمهورية وهي مرؤوسة في عائلتها؟

لقد تفتنت جميع المجتمعات الديمقراطية أنّ هذه الديمقراطية غير ممكنة في غياب مساواة في المواطنة بما في ذلك المساواة داخل الاسرة وكرست ذلك في دساتيرها. أمثلة

أما المشاريع الوطنية فلم تعط كلّها نفس الأهميّة لمسألة المساواة داخل الأسرة.

الدساتير المقارنة

الديمقراطيات الغربية

دستور البرتغال (1976) المادة 36: للقرنين نفس الحقوق ونفس الواجبات فيما يتعلق بالأهلية المدنية والسياسية وفيما يتعلق بتربية الأبناء والاعتناء بهم.

الدستور الإسباني (1978) الفصل 32: "للرجل والمرأة الحق في الزواج على أساس المساواة في القانون".

امريكا اللاتينية

دستور البرازيل (1988) المادة 226: الحقوق والواجبات المتعلقة بالزواج يجب أن تمارس على أساس المساواة بين المرأة والرجل.

أوروبا الشرقية

الدستور الأرمني (1995) المادة 32: للرجال والنساء حقوق متساوية تجاه الزواج، خلال الزواج وفي حالة الطلاق.

الدستور البولوني (1997) المادة 33: للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحياة العائلية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية.

آسيا

دستور اليابان (1946) المادة 24

يؤسس الزواج فقط على موافقة الزوجين والحفاظ عليه يكون بالتعاون على أساس تساوي حقوق الزوجين. فيما يتعلّق باختيار القرين، بنظام الملكية، بالإرث، باختيار المسكن، بالطلاق وبالشؤون الأخرى المتعلقة بالزواج وبالعائلة يصدر القانون على أساس كرامة الفرد والمساواة الأساسية بين الجنسين.

مشاريع الدساتير الوطنية

مشروع هيئة الخبراء

رأى الخبراء أن يدمجوا كل مظاهر المساواة في فصل وحيد ذكر أعلاه وهو الفصل 4 الذي أقرّ "مبدأ المساواة والمناصفة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي مادة الأحوال الشخصية". ويمكن القول بأنّ هذا الفصل على اختصاره يمكن أن يفي بالغرض باعتباره لخص كل أسس المساواة في المواطنة وفي كل المجالات.

مشروع العميد الصادق بلعيد

لم ينصّ المشروع على مبدأ المساواة بين الزوجين أو المساواة في الأحوال الشخصية لكنّ المادة 35 قطعت ضمناً مع التقسيم التقليدي للأدوار والذي يعتبر أنّ تربية الأطفال تندرج في "الوظيفة الطبيعية للمرأة" إذ أقرّ الفصل أن "للأسرة دور مركزي مستمر في تربية الأطفال". كان بالإمكان أن يشير المشروع، ولو في فصل واحد، إلى المساواة فيما يتعلق بقانون العائلة خاصة وأنّ وضعية النساء داخل الأسرة تكون محددة لمشاركتهن في الشأن العام وممارستهن لأبسط حقوق المواطنة.

مشروع شبكة دستورنا

أقرّ مشروع شبكة دستورنا مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في اختيار القرين واختار عبارة القرين التي لا ترتبط حتماً بمؤسسة الزواج وهو ما يميزه عن أغلب بقية المشاريع التي شددت على دور العائلة وحتى على دور الدولة لحماية هذه المؤسسة: الفصل 31: يكفل الدستور لكلّ مواطن ومواطنة الحقّ في اختيار القرين بدون تمييز.

مشروع حزب أفاق

أراد المشروع دعم مؤسسة الزواج إذ أقرّ الفصل 16: "تحمي الدولة الزواج والأسرة". هذه الصياغة تجعلنا نتساءل عما تعنيه عبارة تحمي الدولة الزواج. هل يعني ذلك أنها تشجع على الزواج؟ في هذه الحالة نتساءل كيف يتم ذلك؟ هل يعني ذلك أنها تجعل شروط الطلاق عسيرة؟

أمّا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات في إطار الأسرة فقد نصّ بقية الفصل على أن "يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية في الحدود التي وضعها القانون، لضمان وحدة الأسرة". ويبدو لنا أنّ الالتزام بالمساواة هنا ليس جدياً باعتبار أنّ الفصل يحيل على القانون لوضع حدود للمساواة ضماناً لوحدة الأسرة. إنّ هذا النوع من الصياغة يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه للسلطة التشريعية التي قد تلجأ إلى اتخاذ قوانين تمييزية وتقدّمها على أنّها "مساواة أخلاقية ضرورية لحماية وحدة الأسرة".

تضمن الدولة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة التي ينصّ عليها هذا الدستور، وتنصّ عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي التزمت بها تونس. كما تضمن أوسع حماية ممكنة للأطفال وأمّهاتهم.

مشروع حزب حركة النهضة

لا نجد في مشروع حزب حركة النهضة فصلاً أو مقتضيات تقرّ بالمساواة في العلاقات الأسرية أو في الأحوال الشخصية. ويبدو أنّ للحزب نظرة خاصة لدور المرأة داخل الأسرة إذ نصّ الفصل 26: "...لكل طفل الحق في التنشئة السليمة وتعمل الدولة على الملاءمة بين حاجيات الأسرة المعنوية وظروف التشغيل خاصة توقيت العمل بالنسبة إلى الأمّهات...". ظاهرياً يبدو هذا الفصل وكأنّه داعم لحقوق النساء وخاصة الحقوق المتعلقة بالشغل. لكنّه يعكس في الواقع تصوّراً نمطياً لدور المرأة وهو تصور مخالف

لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لأنه يفترض أنّ الاعتراف بالأبناء وبالأُسرة هو فقط من واجبات النساء. كما أنّ المطالبة بتوقيت عمل خاص للنساء لا يمكن أن يكون إلاّ عائقا أمام التطور الوظيفي للنساء وبالتالي سببا في مزيدا من التمييز إزاءهن في مجال الشغل وبالتالي في مجال بقية الحقوق.

مشروع الاتحاد العام التونسي للشغل

سكت مشروع الاتحاد تماما عن مسألة المساواة في تحمّل أعباء الأسرة والأطفال. وهذا الصمت لا يمكن أن يكون إلاّ تعلّة قد يستعملها المشرع للإبقاء على المقننات القانونية التي تميّز في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال.

مشروع حزب العمل التونسي

الفصل 37-1- لكل شخص الحق في تأسيس عائلة والزواج في كنف المساواة التامة.

2 الأطفال المولودون خارج الزواج يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون.

دستور 1959

لم ينص دستور 1959 على مسألة حقوق الاسرة او الاحوال الشخصية بشكل خاص .

لكن الفصل 8 المتعلق بالاحزاب السياسية يجبر هذه الاخيرة على الالتزام بمبادئ الاحوال الشخصية إذ نص على ان تساهم الاحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظّم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية". ثم يضيف الفصل ان الاحزاب تلتزم "ببند كل أشكال العنف والتطرّف والعنصرية وكل أوجه التمييز".

ويمكن القول بان الزام الاحزاب ببند كل اشكال التمييز من شأنه ان يجبرها على احترام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وذلك في كل المجالات. بقي ان غياب الاليات اللازمة لتطبيق هذا الفصل وغيره جعلت مسألة منع التمييز مجرد شعار سياسي لا يعرف دائما طريقه الى التطبيق الفعلي.

مشروع مسودة دستور المجلس الوطني التأسيسي (أوت 2012)

الفصل 28 "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة".

"تضمن الدولة" يبدو ظاهريا ان العبارة تعكس التزاما واضحا وهي تختلف عن عبارة "تعمل على" او تهدف الى" لكن ما هو موضوعه ؟

عوض أن ينص ببساطة ووضوح كأغلب الدساتير المقارنة أن هذه العلاقة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات الأسرية وهي مفهوم قانوني، تحدث الفصل على أن المرأة شريكا حقيقيا للرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة وهي صياغة أدبية لا مضمون قانوني لها ولا يمكن ان تكون أساسا للمساواة. بل انه حتى أدبيا نجد فيه إنتقاصا من كرامة المرأة بإعتبارها مُلحقة بالرجل في كل الحالات.

كما أكد مشروع الفصل 28 على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل جميع المسؤوليات. إن هذه الصياغة لا تضاهي التعبير الصريح عن المساواة في تحمل المسؤوليات ذلك أن عبارة تكافؤ الفرص تعني أن نضع النساء والرجال في ظروف موضوعية تسمح لهم بالتمتع فعلا بالحقوق المضمونة في الدستور.

فجاءت حماية حقوق المرأة هنا لا بوصفها كائنا بذاتها وهو جوهر معنى كرامة الإنسان لكن باعتبارها شريكا مع الرجل في بناء الوطن وباعتبارها تكمل الرجل داخل الأسرة.

إن عبارات مثل الشراكة والتكامل لا يمكن أن تضمن في حد ذاتها حقوقا متساوية بين النساء والرجال كما أن فكرة التكامل داخل الأسرة تحيلنا إلى تقسيم إجتماعي للأدوار كانت المرأة ضحيته الأولى. فقد يفهم التكامل على ان المرأة تهتم بالابناء والرجل يجلب المال او ان المرأة تهتم بشؤون المنزل والرجل يهتم بالشؤون الخارجية للأسرة الى غير ذلك من الصور النمطية التي يمكن ان يحيل اليها مفهوم التكامل.

هذا الفصل يشكل كتلة من العبارات الأدبية التي لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني (مقترح الكتلة الديمقراطية) الإبقاء على المرأة وحقوقها داخل بوتقة الأسرة يتجاهل كل القوانين الدولية وكل الدساتير المقارنة.

مقترح بتعلق بحماية الأسرة

"يضمن هذا الدستور حماية الاسرة وذلك من خلال اقرار حقوق متساوية للزوجين خلال الحياة الزوجية واثر انتهائها"
وهنا لا بد من التنبيه مراجعة تعريف الأسرة المقترح حتى يشمل جميع أنواع الأسر كالأسرة ذات العائل الوحيد والأسرة غير القائمة على الزواج

مقترح بتعلق بمؤسسة الزواج

تنفرد السلطة التشريعية بتحديد قانون الاحوال الشخصية وتلتزم بإحترام المساواة في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة.

توصيات ومقترحات

1. ضمان الحقوق والحريات من خلال صياغة واضحة لفصول الدستور

عندما نتحدث عن الصياغة نتحدث عن الإرادة الفعلية للسلطة التأسيسية لحماية حق ما. ان اكثر ما يمكن ان يهدد الحقوق والحريات هو تلك العبارات المطاطية التي يمكن ان توجد في الدستور والتي يمكن أن تؤدي الى افرغ الحقوق من محتواها. ولقد اجمع فقهاء القانون على ان هذه العبارات يمكن ان تكون مدخلا للحد من الحقوق والحريات. ولنا في دستور 1959 خير دليل على ذلك اذ بعد تعديده العديد من الحقوق والحريات اضاف المشرع فصلا سابعا ينص على ان "يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحّد من هذه الحقوق إلا بقانون يتّخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي". ولقد كانت جميع هذه مصطلحات تعلقة لاتخاذ اكثر القوانين قمعاً للحريات.

يجب أن تعمل السلطة التأسيسية إن على صياغة فصول واضحة تكون لها دلالات قانونية محددة ولا مجرد شعارات. لقد صوتت اللجنة التأسيسية المتعلقة بالحقوق والحريات على فصل أراد أن يحدد العلاقة بين المرأة والرجل داخل الأسرة وهو الفصل 28. وعض أن ينص ببساطة ووضوح كأغلب الدساتير المقارنة أن هذه العلاقة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات الأسرية وهي مفهوم قانوني، تحدث الفصل على أن المرأة شريكا حقيقيا للرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة وهي صياغة أدبية لا مضمون قانوني لها ولا يمكن ان تكون أساسا للمساواة في المواطنة. بل انه حتى أدبيا نجد فيها إنتقاصا من كرامة المرأة باعتبارها ملحقه بالرجل في كل الحالات.

كما أكد مشروع الفصل 28 على تكافئ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل جميع المسؤوليات. إن هذه الصياغة لا تضاهي التعبير الصريح عن المساواة في تحمل المسؤوليات ذلك أن عبارة تكافئ الفرص تعني أن نضع النساء والرجال في ظروف موضوعية تسمح لهم بالتمتع فعلا بالحقوق المضمونة في الدستور.

إن عبارات مثل الشراكة والتكامل لا يمكن أن تضمن في حد ذاتها حقوقا متساوية بين النساء والرجال كما أن فكرة التكامل داخل الأسرة تحيلنا إلى تقسيم إجتماعي للأدوار كانت المرأة ضحيته الأولى.

النقطة الثانية التي تطرح فيما يتعلق بالصياغة هي مسألة وجود حدود للحقوق المعلن عنها.

ذلك ان الحماية الفعلية لحقوق النساء في دستور الثورة تبقى رهينة صياغة واضحة للحقوق ورهينة وجود حدود لهذه الحقوق من عدمها.

وفي هذا الاطار نذكر بان اللجنة الاممية لحقوق الانسان حسمت مسألة الحد من الحقوق واعتبرت ان الحدود يجب ان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ان يضبطها القانون وان لا تؤدي خاصة الى التخلي عن جوهر الحق.

اقتراح يتعلق بتقييد الحقوق (يكون في اخر الباب المتعلق بالحقوق والحريات)

لا يجوز تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة.

يجب ان يكون التقيد ضروريا في مجتمع وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع اعتماد مبدأ التناسب بين التقيد وسببه.

(مثال دستور السويد) المادة 12: الحد من الحريات ممكن فقط لتحقيق اهداف مقبولة في مجتمع ديمقراطي. هذه الحدود لا يمكن ان تتجاوز ابدا ما هو ضروري لتحقيق الهدف الذي يبررها كما لا يمكن ان يقع التماذي فيها بشكل يهدد حرية الرأي كاساس من اسس الديمقراطية. هذه الحدود لا يمكن ان تؤسس البتة على اساس رأي سياسي، ديني، ثقافي او أي رأي مشابه.

2. ضمان علوية الدستور هو ضمان للمواطنة

مقترح 1:

على المشرع احترام جميع مقتضيات هذا الدستور .كما تلتزم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل أجهزة الدول وكافة مكونات المجتمع.

يعتبر كل قانون أو سلوك لا يتماشى مع الدستور باطلا.

مقترح 2 :

تلتزم الأحزاب السياسية بمقتضيات هذا الدستور وتدافع عن قيم الجمهورية الديمقراطية وما تقتضيه من حرية ومساواة بين جميع المواطنين والمواطنات

مقترح 3: تأويل الحقوق الدستورية

على السلطة القضائية ان تؤول الحقوق الواردة في هذا الباب بشكل يتماشى وقيم الكرامة والحرية والمساواة اساس كل مجتمع ديمقراطي ومنفتح. كما تؤول هذه الحقوق بشكل يتماشى مع النصوص الدولية التي صادقت عليها الدولة.

مقترح 4: مراقبة دستورية القوانين

1. يسمح لثلث النواب الطعن في مشروع قانون يرون انه غير مطابق او غير متلائم مع الدستور

2. يسمح لألف مواطن الطعن في دستورية قانون سبق وان دخل حيز التنفيذ

مقترح 5: تنقيح الدستور

لا يمكن تنقيح هذا الدستور للحد من الحقوق او الحريات الواردة فيه

3 الاستجابة للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الانسانية للمرأة

مقترح 1. ضرورة تأنيث الخطاب للأسباب التي ذكرت اعلاه خاصة وان تأنيث الخطاب اصبح القاعدة في المنظمات الدولية الحقوقية. واذا قررت السلطة التأسيسية ذلك فعليها التأنيث بصورة الية والا سيكون لذل مفعولا عكسيا اي ان يقع الاعتراف للمرأة فقط بالحقوق التي نص الدستور صراحة على اقرارها للمرأة ويقع غض النظر عن البقية بدعوى ان النص لم يذكر النساء (كان يتحدث الدستور مثلا فقط عن رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او الوزير...)

مقترح 2: تعتبر المعاهدات التي صادقت عليها الدولة جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي وهي اعلى مرتبة من القوانين

يلتزم القضاة بتطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان بحسب توويلها من قبل المؤسسات الدولية التي عينتها الدول لذلك.

4. التنصيص صراحة على الحقوق الأساسية للنساء

البداية تكون بالتوتئة إذ يجب ان تشير إلى الحداثة كما أشارت إلى المرجعية الإسلامية والمرجعية الكونية مع إعتبار مجلة الأحوال الشخصية من المكاسب التي يتمسك بها جميع التونسيات والتونسيين والتي يجب أن يعمل المشرع على تطويرها

مقترح يتعلق بتعريف المساواة

تعني المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات بين جميع المواطنين والمواطنات .لتحقيق مساواة فعلية، للدولة ان تتخذ تدابير تشريعية وعملية لحماية أشخاص أو فئات معينة، من التمييز ضدهم .

مقترح يتعلق بمنع التمييز

تمنع الدولة جميع انواع التمييز بسبب مثل العنصر، المعتقد، اللغة، الانتماء الاجتماعي، الجهوي او الثقافي، النوع الاجتماعي او غير ذلك من المسائل المتعلقة بهوية الفرد.

مقترح يتعلق بمنع التمييز على اساس النوع الاجتماعي:

تلتزم الدولة والمجتمع بالقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة وذلك في الميادين السياسية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والاسرية.

ويعرف التمييز بانه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

مقترح يتعلق بإحداث هيكل دستوري لمراقبة التمييز والتناصف والتنصيب دستوريا على تمويله

ذلك أن التمييز ضد النساء لا يوجد بالضرورة بفعل القانون بل يمكن أن يكون تمييزا إجتماعيا ولا بد للدولة من مجابهة ذلك عبر هيكل مختصة

مقترح يتعلق بحماية الأسرة

"يضمن هذا الدستور حماية الأسرة وذلك من خلال اقرار حقوق متساوية للأبوين في رعاية شؤون الاسرة والأبناء"

وهنا لا بد من التنبيه مراجعة تعريف الأسرة المقترح حتى يشمل جميع أنواع الأسر كالأسرة ذات العائل الوحيد والأسرة غير القائمة على الزواج

مقترح يتعلق بمؤسسة الزواج

تتفرد السلطة التشريعية بتحديد النظام القانوني للزواج وللطلاق

مقترح يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية

1. تتخذ الدولة التدابير الإيجابية اللازمة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشأن السياسي وذلك لضمان:

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز؛

(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية؛

(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة

2. تعمل الاحزاب السياسية على تأطير المواطنات و المواطنين وتكوينهم السياسي ودفعم الى المشاركة في الشأن العام بدون اي تمييز بين النساء والرجال

مقترح يتعلق بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والبيئية

تضمن الدولة المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل، في التعليم، في الصحة وفي التمتع بجميع الحقوق الثقافية

أو

تضمن الدولة للمواطنين نساء ورجالا جميع الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والبيئية المعترف في الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها

خاتمة

قد يكون هذا البحث جزئيا او غير مكتمل لكن ذلك لا ينفي ضرورة وضعه بين ايدي اصحاب القرار .

لقد كان بإمكان التونسيين والتونسيات القبول بتقحيح جذري لدستور 1959. كما كان بإمكانهم قبول دستور يمكن للخبراء إعداده خلال اسابيع.

لكن التونسيين والتونسيات او العديد منهم على الاقل طالبوا بمجلس وطني تأسيسي يختارونه ليضع لهم دستورا وفيما لمبادئ الثورة وهي الحرية، الكرامة والمساواة.

ان المسودة الحالية للدستور لا تفي بالعهد الذي التزم به من رشحوا انفسهم للإنتخابات. هذه المسودة وإن لم نتمكن من دراستها بكل جزئياتها في إطار جوهر البحث لأنها نشرت بعد انتهاءه الا اننا يمكن ان نلاحظ على الاقل وان اغلب ما وقع إقتراحه في اغلب المشاريع وكذلك في اغلب الدساتير المقارنة المدروسة لا نجد له اثرا في هذه المسودة. فلم نجد فضلا يقر مساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق كما لم نجد نصا يتوجه للمواطنين والمواطنات على حد سواء كما لم نجد تخصيصا لحقوق المرأة داخل الاسرة او حتى لحقوقها السياسية كحق الترشح لرئاسة الجمهورية.

لذلك نحن نرى وان السلطة التأسيسية الاصلية التي التزمت امام الناخبين ببناء دولة مدنية تقوم على احترام الحقوق الانسانية لا يمكنها ان تتعلل اليوم بما من شأنه ان يعيق الوصول الى هذا الهدف. لذلك يجب التقطن وان المرجعية الدينية للحزب المهيم على المجلس التأسيسي لا يجب ان تستعمل لضرب اسس المواطنة واولها الاقرار بالمساواة بين الجنسين. ان نفس هذه المرجعية يمكن ان تستعمل للتمييز بين التونسيين على اساس معتقدتهم ولنا في الفصول المقترحة لتحديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية خير دليل. كما يمكن لنفس هذه الجمعية ان تستعمل لتبرير الحد من حريات اساسية مرتبطة بالمواطنة كحرية التعبير او حرية الضمير او حرية النشر والابداع.

كما يجب ان ننتبه الى خطورة ما تشير اليه مسودة الدستور في علاقة بالقانون الدولي وبالالتزامات الدولية للجمهورية التونسية. ان اي دستور يهمل القانون الدولي هو دستور يهمل الحقوق الانسانية لذلك نرى وان مكانة القانون الدولي يجب ان تحظى بمزيد من الاهتمام من قبل جميع الفاعلين السياسيين لان التشريعات الداخلية ترتبط مباشرة بالمعاهدات التي سبق وان صادقت عليها تونس.

كل هذه المسائل تدفعنا للتفكير فيما يقتضيه مفهوم المواطنة في علاقة بالحقوق والحريات وهي علاقة تتجاوز في نظرنا المسألة النسائية لتشمل كل المشروع المجتمعي المراد تأسيسه.

قائمة المراجع

المؤلفات

- هيلين تورار، *تحويل الدساتير الوطنية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- مجموعة دروس الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، دورة "المواطن والدستور" تونس 1998 .
- كوهن جونتانان و جون فرانسوا فلوس: القانون الدولي لحقوق الانسان والقضاء الدولي، بروكسال، برولنت، 2004.
- الدستور والديانات، مجموعة دروس الاكاديمية الدولية للقانون الدستوري، مركز النشر الجامعي، تونس 2007.
- سليم اللغماني، الدليل الاساسي في فقه القضاء الدولي، مركز الدراسات والبحوث البيداغوجية، تونس 1993.
- ميشال تروبار و فرانسيس هامون، كتاب القانون الدستوري، بروشييه، 2009.
- بنتي، ديكو و امبار، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، التعليق فصلا فصلا، ايكونوميكا، باريس، 1995.

المقالات

- سليم اللغماني "نحو المشروع الديمقراطية" مقال صادر في مؤلف جماعي بعنوان الأوجه الجديدة للقانون الدولي، باريس 1994 Pedone باللغة الفرنسية
- سلوى الحمروني "السيادة والديمقراطية" مقال صادر في "الحقوق و الثقافة: مجموعة أعمال مهداة الى العميد عياض بن عاشور"، تونس، مركز النشر الجامعي، 2008، باللغة الفرنسية
- سهيمة بن عاشور، تأويل قانون الاسرة في تونس بين المرجعية الإسلامية والمناداة بالحقوق الأساسية، مؤلف جماعي، القانون والتأويل، منشورات كلية العلوم القانونية بجنوبية، 2010.

المعاجم

- أورو (س)، تحت إشراف الموسوعة الفلسفية الكونية، المفاهيم الفلسفية، المطابع الجامعية الفرنسية، باريس، 1990.
- افريل (ب) وجيكال (ج)، معجم مصطلحات القانون الدستوري، المطابع الجامعية الفرنسية، الطبعة الثانية، باريس، 1989.
- ديهاميل (أ) وميني (إ)، مؤلف جماعي، معجم القانون الدستوري، المطابع الجامعية الفرنسية، باريس، 1992.

الوثائق والتقارير الرسمية

- <http://www.aidc.org.tn/recherche.php> قاعدة البيانات المنشورة على موقع الاكاديمية الدولية للقانون الدستوري.

الملاحظات العامة للجنة الاممية لحقوق الانسان وبالخصوص الملاحظة عدد 4 لسنة 1981 والمتعلقة بموضوع المادة الثالثة من العهد الدولي.

موقع المرصد العربي للانتخابات، الدساتير العربية:

http://www.arabew.org/index.php?option=com_content&view=article&id=431:2010-03-31-09-11-50&catid=95:2009-03-30-12-07-43&Itemid=639

الدساتير العربية: دراسة مقارنة لمعايير الحقوق الدستورية الدولية

<https://www.aswat.com/ar/node/359>